ميثاق الرابطة

لسان رابطة علماء المغرب

أسبوعية جامعة تصدر كل جمعة - الثمن : 3 دراهم

السنة 39 - العدد 1119 - الجمعة 3 جمادى الأولى 1426 هـ - الموافق 10 يونيو 2005

بسم الله الرحمن الرحيم

ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن

صدق الله العظيم

الدعاء زاد المؤمن

مشكلة علاج الفراغ في ضوء القرآن والسنة

تكبيرة الإحرام في الصلاة

"إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون"

في الصداق

قبس من أخلاقه صلى الله عليه وسلم

-5-

قال محمد جواد في كتابه التفسير الكاشف عند قوله تعالى: "وإنك لعلى خلق عظيم" ما وصف سبحانه أحدا من رسله بهذا الوصف إلا محمدا، ويتلخص معناه بقول الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم: (أدبني ربي فأحسن تأديبي)، أي أن الله قد اتجه بأخلاق محمد إلى نفس الهدف الذي خلقها الله من أجله وأيضا ما أقسم الله بحياة محمد صلى الله عليه وسلم وذلك حيث يقول عز من قائل: "لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون" الحجرات، الآية: 72.

أما وصف محمد صلى الله عليه وسلم بخاتم النبيئين فمعناه أن محمدا صلى الله عليه وسلم بلغ من صفات الكمال أقصى ما يصل إليه إنسان، ومستحيل أن يأتي من بعده من هو أفضل منه، أو يأتي بشريعة أفضل من شريعته، بل لا يضارعه مخلوق من الأولين والآخرين، وإلى ذلك يرمي قوله صلى الله عليه وسلم: (أنا سيد الناس ولا فخر) ومن أجل هذا ختمت به النبوات وبشريعته ختمت الشرائع.

قال ابن عربي في الفتوحات ما معناه: (أن الله خلق الخلق أصنافا وجعل من كل صنف أخيارا، ومن الأخيار الصفوة وهم الأنبياء، ومن الأنبياء الخلاصة وهم أولو العزم، ومن الخلاصة خلاصتها وهو محمد الذي لا يكاثر ولا يقاوم) إنه عليه الصلاة والسلام رحمة مهداة للعالم لهدايته وتهذيب أخلاقه وإصلاح تربيته وتوضيح المنهاج السوي المستقيم له ليسلك الإنسان باقتدائه عليه الصلاة والسلام الصراط المستقيم، فهو القدوة الصالحة والمثل الأعلى، فالتمسك بسيرته والتخلق بأخلاقه المثلى يرقي إلى مدارج الرقي والكمال، فعندما سئلت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن أخلاقه عليه الصلاة والسلام قالت: (كان خلقه القرآن) فهو صلى الله عليه وسلم الرحيم بنا، الآخذ بيد من تبعه وآمن برسالته وتخلق بأخلاقه إلى دار النعيم والغفران، لا يكلفنا ما لا نستطيع، ولا يطلب منا فوق قدر الطاقة العادية لرأفته بنا وأخلاقه الرحمانية التي يتحلى بها.

قال معمر عن همام حدثنا أبو هريرة قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم والوصال، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال: إني لست مثلكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فأكلفوا من العمل مالكم به طاقة) وفي مثله من حديث ابن عمر وعائشة وأنس.

فأخلاقه صلى الله عليه وسلم مهذبة، والدين الذي جاء به يسر، ومطلوب من الدعاة بأن ييسروا ولا يعسروا، ويبشروا ولا ينفروا، وهو القائل صلى الله عليه وسلم: دين الله يسر ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه، أو كما قال، فهذا المنهاج الرحماني هو الذي يريد نبينا منا أن نسلكه لتحكم الأخلاق الفضيلة في شخصه الفذ.

لذا فعلينا أن نتخلق بأخلاقه الكريمة، ونرجع في سلوكنا وتربيتنا إلى المنهاج الإسلامي الذي يمثل قمة الفضل في الأخلاق المثالية، فسيرته عليه الصلاة والسلام هي جانب مهم من السنة التطبيقية فإذا نحن راجعنا أنفسنا وهذبنا سلوكنا الخلقي وقومنا مجتمعنا حتى طبعناه بالطابع الإسلامي عند ذلك سنكون محل تقدير وإعجاب من أخينا الإنسان الذي نجد البعض منه وصل إلى جانب مهم من القوة المادية وإذا حللنا الأسباب التي مكنته من أن يدرك جانبا من التقدم المادي فإننا سنجده ولاشك طبق البعض مما تدعو له الأخلاق الإسلامية.

تعلمنا مما سبق أنه عليه الصلاة والسلام لم يشغله عبء الرسالة المتعدد الجوانب والكثير الواجهات من أن يباشر هو شخصيا جميع أنواع الأعمال النافعة تشريعا لأمته ومؤشرا منه صلى الله عليه وسلم بارزا يؤكد لنا أنه بدون العمل في شتى الواجهات وعلى مختلف المناحي فلا يمكن لنا أن نصل إلى ما نصبو إليه من تقدم وازدهار كاملين.

فعلينا بالرجوع لكتاب الله عز وجل وسنة رسوله عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم لنتزود منهما لخوض معركة الحياة في الدنيا، ولكسب النعيم في الدار الآخرة.

بقلم الشيخ ماء العينين لارباس

التوجيهات الإسلامية في الحجة النبوية

-25-

مازالت قراءتنا لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم مستمرة، وسماعنا لجملها وفقراتها وكلماتها وحروفها لايريد أن يتركنا ننتقل لغيرها في هذا الركن من جريدة الميثاق، ولعل ميثاق آخر شدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وربطنا بخطابه النبوي يوم الحج الأكبر، ونحن سعداء بهذا الرباط القلبي والروحي والعلمي مع خطابه صلى الله عليه وسلم، فمنه يأتينا المدد وتفتح أمامنا فضاءات الأنوار المحمدية لنقف مع الكلمات والفقرات التي جاءت في الحديث النبوي الشريف والخطاب العظيم الذي ألقاه في يوم عظيم - الجمعة - ، وفي شهر عظيم - ذي الحجة - وفي مكان أعظم - عرفات -، يوم عرفة تاسع منه.

وأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يشرك معه في الوصية جميع الذين حجوا معه وعددهم يتجاوز مائة ألف حاج رجالا ونساء، ويطلع على مدى وصول الخطاب إلى أفئدتهم وعقولهم ومدى تجاوبهم مع التوجيه النبوي الكريم فوجه السؤال إلى المستمعين ليعلم مدى المتابعة والتقبل والاستعداد للتنفيذ في السلوك الحياتي اليومي.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ورد في الفقرة الرابعة عشرة "وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون" هذا هو منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم في التربية والتعليم التلقي فرسول الله صلى الله عليه وسلم يوجه السؤال إلى المستمع ليدرك المدى الذي وصلت إليه قلوب المسلمين في الاستعداد للتواصل مع الرسالة النبوية وفهم توجيهاتها العميقة لأنها رسالة تشريع وخطاب فيه أمر ونهي، وفيه إبطال لعادات وتقاليد جاهلية لم يبق لها مكان في الحياة الإسلامية، تحريم الدماء، وتحريم الأموال الربوية، وتحريم المآثر الجاهلية، غير السدانة (خدمة الكعبة) وسقاية الحجاج، ورفض الأخذ بالثأر، وحصر العقوبة الجنائية في الفاعل المباشر عمدا كان أو خطأ.

الأستاذ أحمد أفزاز

النائب الثاني للأمين العام - رئيس غرفة بالمجلس الأعلى شرفي

تتمة في الصفحة 2

تحتوي هذه الصحيفة على آيات قرآنية وأحاديث نبوية، المرجو صيانتها عن أي امتهان.

الأديبة الشاعرة حمدة بنت زياد

■ إعداد الأستاذ: عبد القادر العافية

■ هذه سيدة عالمة أديبة كانت من أشهر نساء الأندلس في عصرها، نالت حظا وافرا من العناية بترجمتها، والإشادة بنبوغها، ولقبها كثير من مترجميها "بخنساء المغرب"، "شاعرة الأندلس" قال عنها ابن عبد الملك المراكشي في الذيل والتكملة": حمدة بنت زياد بن بقي العوفي المؤدب، وادي آشية، روى عنها أبو القاسم محمد بن علي البراق، وهذا الذي ذكر ابن عبد الملك أنه أخذ عنها، هو من كبار علماء الأندلس، له ترجمة حافلة، في الذيل والتكملة، وهو مقرئ، ومحدث، كان يقرأ بالسبع، وأستاذ بارع في علوم القرآن، ومحدث واسع العلم والاطلاع، قال عنه: "وكان محدثا حافظا، راوية مكثرا، ضابطا ثقة، شهر بحفظ كتب كثيرة من الحديث وغيره، ذا نظر صالح في الطب، أديبا بارعا، كاتبا بليغا، مكثرا مجيدا، سريع البديهة في النظم والنثر..." وله فهرس ذكر فيه شيوخه، وما أجازوه به وكيف أخذ عنهم... هذا العالم الكبير هو واحد ممن أخذ عن العالمة الأديبة حمدة بنت زياد الود آسية، من أحواز غرناطة، وقال عنها الشيخ أحمد المقري في نفح الطيب: "حمدة، ويقال لها حمدونة، بنت زياد المؤدب، من وادي آش، وهي خنساء المغرب، وممن روى عنها أبو القاسم بن البراق، (ت:596هـ) ومن عجيب شعرها:

ولما أبى الواشون إلا فراقنا
وما لهم عندي وعندك من ثـــار
وشنوا على أسماعنا كل غارة
وقل حماتي عند ذاك وأنصاري
غزوتهم من مقلتيك وأدمعي
ومن نفسي بالسيف، والسيل والنار

قال المقري: "وبعضهم يزعم أن هذه الأبيات لمهجه بنت عبد الرزاق الغرناطية، وكونها لحمدة أشهر، والله سبحانه وتعالى أعلم"

ويذكر مترجموها أنها خرجت متنزهة بالرملة من نواحي وادي آش مع صبية، فلما نضت عنها ثيابها، وعامت قالت على الفورة

أباح الدمع أسراري بوادي
له للحسن آثار بـــوادي
فمن نهر يطوف بكل روض
ومن روض يرف بكـل وادي
ومن بين الظباء مهاة إنس
لها لبي، وقد ملكت فـؤادي
لها لحظ ترقد لأمـــر
وذاك الأمر يمنعني رقـادي
إذا سدلت ذوائبها عليهـا
رأيت البدر في جنح الدآدي
كأن الصبح مات له بشقيق
فمن حزن تسربل بالحـداد

وهذا الشعر يرويه عنها العلامة السالف الذكر ابن البراق، قال: أنشدتنا حمدة العوفية لنفسها، وقد خرجت متنزهة بنواحي وادي آش، فرأت. فتاة. ذات وجه وسيم أعجبها، فقالت ذلك.

وهذه المداعبات الشعرية، والمساجلات، كانت سائدة بين أدباء الأندلس، من العلماء، والمثقفين، وكان القصد منها: إظهار البراعة في قرض الشعر، والإتيان بالمعاني البديعة، والتعابير البليغة، وإبراز القدرة والتمكن من دقة الوصف والإبداع فيه ، نسبت إليها هذه الأبيات:

وقانا لفحة الرمضـاء واد
سقاه مضاعف الغيث العميم
حللنا دوحه فحنا علينـا
حنو المرضعات على الفطيم
وأرشفنا على ظمـإ زلالا
ألذ من المدامة للنـــديم
يصد الشمس أنى واجهتنا
فيحجبها ويأذن للنسيـم
يروع حصاه حالية العذارى
فتلمس جانب العقد النظيم

هذه الأبيات زعم بعضهم أنها لشاعر مشرقي يدعى بالمنازي، وأورد صاحب النفح قصة ذلك، فقال: "وحكى ابن العديم في تاريخ حلب مانصه: وبلغني أن المنازي عمل هذه الأبيات ليعرضها على أبي العلاء المعري، فلما وصل إليه أنشده الأبيات، فجعل المنازي كلما أنشد المصراع الأول من كل بيت سبقه أبو العلاء إلى المصراع الثاني الذي هو تمام البيت كما نظمه، ولما أنشده قوله:

"نزلنا دوحة فحنا علينا"

قال أبو العلاء: حنوا الوالدات على الفطيم.

فقال المنازي: إنما قلت: على اليتيم، فقال أبو العلاء: الفطيم أحسن،

ومعناه أن المقطوعة الشعرية التي نظمتها حمدة الشاعرة الأندلسية، وصلت إلى المشرق وسمعها الناس، وحفظها من حفظها وأنشدها المنازي على أبي العلاء، وكان يسبقه إلى الشطر الثاني من البيت، والمنازي قال في بعض الكلامات:فحللنا ، بدل: فنزلنا، المرضعات: بدل: الوالدات، وكلمة الفطيم، بدل اليتيم....

وعن هذه المقطوعة السالفة الذكر المنسوبة لحمدة الأندلسية، يقول أبو جعفر الأندلسي الرعيني الغرناطي: وهذه الأبيات: لم يخلبها غير لسانها، ولا رقم برديها غير إحسانها، ولقد رأيت المؤرخين من أهل بلادنا الأندلس أثبتوها لها، . أي لحمدة . قبل أن يخرج المنازي من العدم إلى الوجود، ويتصف بلفظ الموجود" . وهذا رد عجيب من الرعيني رحمه الله، ومع ذلك نقول: إن الانتحال قديم، وهو ديدن كل ذي وصف ذميم، والقرصنة حرفة المنتزين، وسبيل المعتدين، الذين يتزينون بما ليس لهم، ويتحلون بما ليس عندهم...

ويذكر المؤرخون أن نساء غرناطة الأصيلات كن ينعتن (بالعربيات) لمحافظتهن على الأساليب العربية الفصيحة، ومن أشهرهن: حمدة بنت زياد الود آشي، وأختها زينب، ومهجة الغرناطية وغيرهن من الأديبات الشهيرات.

لكنني مع كل هذا أشك في أن تكون المقطوعة المتنازع عليها لحمدة، بالرغم مما ذكره الرعيني، ودواعي هذا الشك هي: أن أبا العلاء المعري رحمه الله توفي سنة: 449 هـ أي في نهاية النصف الأول من القرن الخامس الهجري، والمنازي الذي أنشده المقطوعة الجميلة ونسبها لنفسه، ولاحظ أبو العلاء مالاحظه، توفي المنازي: 437هـ قبل المعري بأكثر من عشر سنين، وحمدة شاعرة غرناطة وضواحيها، توفيت أواخر القرن السادس، وربما في بداية السابع، وأبو جعفر الرعيني الشاهد متأخر عن زمن حمدة، وتوفي أواخر النصف الثاني من القرن الثامن سنة:779هـ.

وعليه فمن الصعوبة بمكان أن تكون المقطوعة المتنازع عليها للشاعرة الأندلسية حمدة بنت زياد الودآشية.

ومهما يكن من أمر، فإن السيدة حمدة عالمة، أديبة شاعرة سواء نسبنا إليها المقطوعة المتنازع عليها أم لا، والتي مطلعها: (وقانا لفحة الرمضاء واد)ويكفيها شرفا أن يكون أخذ عنها عدد من الأدباء الأندلسيين، ومنهم الأديب الكبير العلامة المحدث أبو القاسم محمد البراق، وقد سبقت الإشارة إليه، وهو ممن اعتنى بترجمته ابن عبد الملك المراكشي في الذيل والتكملة عناية كبيرة، وكتب عنه أكثر من عشرين صفحة بالجزء السادس، رحم الله الجميع.

الدآدي: الليالي الشديدة الظلمة.

(تتمة ص1)

والمسلمون الذين سيجيبون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في الإمكان أن يقتصروا في الجواب على جملة واحدة ، نشهد أنك رسول الله، وكان ربما في الإعلان عن الإيمان بصدق النبوة كفاية، إلا أن المسلمين في ساحة عرفات كان جوابهم أبلغ من ذلك وأعمق في دلالته، إذ شهدوا له بأمور أربعة حين قالوا: نشهد أنك بلغت رسالات ربك، وأديت ، ونصحت لأمتك وقضيت الذي عليك، نشهد أولا أنك بلغت رسالات ربك، فما أمرك الله به أوصلته إلى المسلمين "إن عليك إلا البلاغ" كما يقول الله تعالى في كتابه، وشهادة الحجاج الذين رافقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم تنطلق أولا من الشهادة بتبليغ رسالات الله إلى الأمة كافة، ومع التبليغ يشهد المومنون بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ وأدى ، والأداء جهد إضافي يرافق التبليغ فيندمج القول في الفعل، والتصرف والسلوك، ويكون بذلك منهجا حضاريا جديدا في حياة المسلمين، لقد أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أول دم يضعه دم ابن ربيعة ،الذي كان مسترضعا في قبيلة بني سعد فقتله هذيل، وقتئذ كانت قبيلة المقتول ضعيفة فلما شرعت تتقوى وتستعد للأخذ بالثأر ليس بقتل القاتل فحسب، ولكن بشن حرب على قبيلة هذيل بكاملها، حنذاك أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوصية إلغاء الدماء الثأرية وبين للناس أن أول دم يلغي الأخذ بثأره هو دم ابن ربيعة، فكان هذا أداء عمليا وسلوكيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم في التبليغ، وهذا ما يشهد به المسلمون في ساحة عرفات يوم عرفة. والأمر الثالث الذي تضمنه الجواب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نصح لأمته فكان تبليغه للرسالة وأداؤه لها مشمولا بالنصح والتوجيه والإخلاص في كل ما كان واجبا أن يبلغه للناس، وعندما يكون الخطاب خالصا لوجه الله لايريد صاحبه من ورائه جزاء ولا شكورا يكون في قمة النصح، ولايتصور أن يكون خطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بلاغه إلا مشمولا بكامل نصحه وإخلاصه عليه الصلاة والسلام، ثم يشهد المسلمون في جوابهم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى الذي عليه، وأنه نفذما أمره الله به تنفيذا كاملا، ولم يترك شيئا مما وجب عليه تبليغه للأمة إلا وبلغه، وبذلك قضى الذي عليه، فلم يبق مطلوبا منه شيئا، ويبقى على المسلمين أن يندمجوا، في توجيهات رسول الله صلى الله عليه وسلم ويطبقوها تطبيقا كاملا ليكونوا خير أمة أخرجت للناس، وأمام هذا الجمع العظيم للمسلمين نشاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع سبابته إلى السماء، ثم يشير بها إلى الناس وهو يقول: "اللهم اشهد، اللهم اشهد، اللهم اشهد" قالها ثلاث مرات، فكما شهد المسلمون بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ وأدى ونصح وقضى، فالرسول عليه الصلاة والسلام يُشهد الله على شهادة المسلمين بالتبليغ والأداء والنصح والقضاء، والله عز وجل مطلع على السرائر ويعلم ما في الصدور، وهذا الأسلوب الذي استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحوار يعتبر نوعا من التربية على إدماج المستمع في الخطاب وخلق تجاوب نفسي وفكري وقلبي يقرب الناصح ويدخل النصيحة للفؤاد، ويجعله ينفعل مع المشهد ويندمج فيه بكل جوارحه ومشاعره.

وينتقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفقرة الخامسة عشرة إلى إشعار المؤمنين بأنهم إخوة، وأن أخوة الإيمان قد تكون روابطها أقوى من أخوة الدم والنسب، وبما أن حب المال والثروة أمر طبيعي في النفس البشرية، فإن الشعور بالأخوة الإيمانية بين الناس تفرض عليهم أن يتجنبوا المساس بمال غيرهم وتملكه بغير وجه حق غصبا وعدوانا "فلا يحل لامرئ مسلم مال أخيه، إلا عن طيب نفس منه" فالتعامل في الأموال قاعدته شفافة واضحة، كل ما كان عن طيب نفس فهو حلال صافي، وكل ما كان غصبا وخطفا وعدوانا ورشوة ونهبا كان حراما، نسأل الله أن يحفظ المسلمين جميعًا منه، وإلى عدد قادم إن شاء الله.

الوثاق

اختصار كتاب النظر في أحكام النظر

للشيخ المحدث علي بن عبد الملك ابن القطان

إعداد وتقديم الأستاذ : إدريس كـرم

الحلقة الثانية

حمدا لله أهل الحمد ومستحقه، فإني قصدت إلى اختصار كتاب النظر في احكام النظر، للشيخ الفقيه المحدث ابي الحسن علي بن عبد الملك بن القطان، إذ هو كتاب جليل القدر، عظيم النفع، فقير المثل، والداعي إلى اختصاره أن بعض أهل الدين الباحثين عما يلزمهم في أمور دينهم، ممن ليس لهم باع في العلم، إذا رام طلب مسالة منه، شق عليه استخراجها منه، لما اشتمل عليه الكتاب من سياق الأدلة، من الكتاب والسنة، وحجج الخواص من أهل العلم، فقصدت لتجريد مسائله ليسهل على المبتدئين والمريدين النظر فيه، والله تعالى يجعله خالصا لوجهه بفضله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

.... **مسألة** لا يخرج على أحد الزوجين إبداء شيء لصاحبه من نفسه، ولا خلاف فيه، وإنما الخلاف في جواز نظر الرجل إلي فرج امراته، أو أمته، وسياتي ذلك إن شاء الله تعالى، ولكن مع ذلك فليس من المروءة، وحفظه أولى.

❖❖❖❖

وروى عن مالك أنه قيل له أيجامع الرجل امراته ليس بينها وبينه ستر؟ قال نعم قيل إنهم يرون كراهيته قال قد كان النبي صلى الله عليه وسلم وعاشة يغتسلان عريانين فالجماع أولى بالتجريد، قال لا بأس أن ينظر إلى الفرج.

❖❖❖❖

مسألة منها المسألة في بابها إن شاء الله عز وجل، مسألة غير المكلفين من الذكور، ولا يكلفون بتحريم انكشاف ولا غيره، ولكن من الصبيان من يعقل ومن هو من أهل البلوغ فينبغي أن يؤدبوا على الانكشاف، ويومروا بالستر، حتى يدربوا عليه، ويجبروا أنفسهم أخذه به فقد حملوا على الصلاة لسبع، وقد ضربوا عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع،.

❖❖❖❖

مسألة لا خلاف أن كل ماعدا ما ذكره على بدن الرجل يجب ستره، وإن كان منه ما ستره من المروءة كما تقدم، وقد يعرض شك في الملك من المردان الذين لم تخرج لحاهم بعد أن يومروا بتنقب أو تستر على أساس ما قد علم من ميل بعض النفوس إليهم، كما تومر الشابة الحسنة بذلك، من أجل الميل إلى نظر وجهها، هذا كما للسبيل اليه ولا إلى قائل به، فما أمر أحد منهم بتنقب ولا غيره، بل هو في كل ما ذكرناه كالملتحي صنوان، إلا أن حكم النظر اليه، وإلى الرجل، مختلف ومختلف فيه وسياتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى هـ.

❖❖❖❖

مسألة قال القاضي أبو بكر بن الطيب وينهى الغلمان عن الزينة بما يدعوا به إلى الفساد من عمل الاصداغ والصدر فإنه ضرب من التشبه بالنساء، وتعمد الفساد إلى أن يكون ذلك عادة، وزيا لأهل بلد وعاما فيهم أو في أكثرهم، أو عادة قوم منهم، وقال محمد بن الحسن الا جرى، وعلى الإمام أن ينهى الغلمان أن يظهروا زي الفساق، ولا يصحبوا أحدا ممن يشار إليه، فإنه يتعرض للغلمان وكذلك الآباء، عليهم أن ينهوا أبناءهم عن زي الفساق وصحبتهم، ذكر ذلك في تحريم الفواحش والقول بمنعهم من التشبه بالنساء مطلقا هو الصواب كما تنهى المرأة عن التشبه بالرجال.

فصل: الإناث أيضا على قسمين مكلفات وغير مكلفات

❖❖❖❖

مسألة غير المكلفات الكلام فيهن كالكلام في غير المكلفين، كما لا يومر منهم أحد لا تومر منهن واحدة، ولكن يدربن وينشين على التحفظ والاستتار، ويجب على الآباء فيهن مزيد أن يحفظوا عوراتهن، وهل للصغار عورات، ولا يحكم لحق مالهن من النظر بحكم العورات هذا موضع نظر، أما في حق الرجل فيظهر أن ذلك منها عورة ليس للرجل النظر إليه، وسياتي بيانه إن شاء الله تعالى.

❖❖❖❖

مسألة أما المكلفات فمنهن ما لا يجوز لهن إبداؤه قطعا، وذلك السوءتان، ولا خلاف فيه،.

❖❖❖❖

مسألة والذي قررناه في حق الرجل في حال الخلوة ممن منع كشف للعورة ذلك منه، يتاكد في حق المرأة، فإنها في باب الستر أحرى وأولى من الرجل،

❖❖❖❖

مسألة ما فوق الركبة ودون السرة منهن إن كان فيه تردد، إذا فرض الكلام فيه من الرجال، فإنه لا ينبغي فيه تردد من النساء، فإنهن بوجوب الستر أحرى.

❖❖❖❖

مسألة ماعدا السوءتين وما فوق السرة أو دونه، من بطن أو ظهر، أو صدر، وعنق، وشعر، وكتف وعضد ومعصم وساق ووجه وكفين وقدمين فإنه على قسمين قسم منه استقرت فيه العادة، بأنه يستر إلا أن يظهر بقصد، وقسم يظهر إلا أن يستر بقصد، وإنما نعني بالعادة منا عادة من نزل عليه القرآن، وتلقوا على النبي صلى الله عليه وسلم الشرع، وخوطبوا به خطاب المواجهة، ومن لزم تلك العادة بعدهم كعادة السودان وغيرهم العارية أجسادهم وعوراتهم أوأجسادهم دون عوراتهم فمما كان في هذه العادة المعتبرة، فظهر الآيستر إلا بقصد من النساء الوجه والكفان والقدمان، ومما كان مستورا لا يظهر إلا بقصد البطن والصدر، ونحوهما.

❖❖❖❖

فلنبدأ بنظر القسم الواحد، وهو ما كان مظهرا في العادة المعتبرة، إلا أن يستر بقصد، فنقول الوجه والكفين والقدمين، هل يجوز للمرأة إبداؤهما أو لا يجوز؟ أعني للأجانب؟ وهو موضع الخلاف فنقل.

❖❖❖❖

عن ابن مسعود رضي الله عنه ان المرأة لا تبدي وجهها، ولا غيره، وللشافعية قولان في جواز النظر إلى الأجنبية، أحدهما المنع، وهو الأشهر، والأخر الإجازة ما لم يخف الفتنة، فإذا قلنا إن كل ما يحرم النظر إليه لا يجوز إبداؤه، وقد يخرج لهم هاهنا مثل قول ابن مسعود في المرأة، لا يجوز إبداء وجهها، وروى ، عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أنه قال كل شيء من المرأة عورة، حتى ظفرها، وقول ثان أنه يجوز إبداء وجهها، دون كفيها، يروي عن ابن جبير والحسن البصري، وقول ثالث أنه يجوز لهما إبداء وجهها وكفيها، يروي عن ابن عباس وابن عمرو وعائشة وأبي هريرة، وبه قال الأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وكلهم يقولون، يعني في الصلاة جسدها إلا الوجه والكفين وهو أن يخرج للشافعية مما قلنا عنهم في النظر إلى وجه الأجنبية، أن لهم قولين، أحدهما الإجازة، كشرط الأمر، فإنهم إذا قالوا ذلك في الوجه كان في الكفين أحرى، وإن كان هذا القول قد استضعفه الغزالي، لأنه يودي عنده إلى أن تكون المرأة في حق الرجل كالأمرد في جواز النظر، ما لم يخف،

❖❖❖❖

وأما مذهب مالك فيشبه أن يقول أنه يجوز النظر إلى الوجه والكفين، وذلك أنه روى عن ابن القاسم أن الظاهر، لا بأس أن ينظر الى وجه امراته، قبل أن يكفر، قال وقد يراه غيره، وهذا قد يمكن تأويله على أنه يراه غيره للضرورة، من شهادة أو خطبة، ولكن ياباه نصه في موطأه فإنه أجاز فيه أكل المرأة مع زوجها ومع غيره، ممن يواكله، وكره للمرأة أن تخلوا، مع رجل ليس بينها وبينه حرمة، ولا يتصور الأكل مع الأجنبي، إلا مع إبداء الوجه والكفين، وكذلك فهمه الشيخان الباجي، وابن عبد البر، خالف فيه مالك، ولم يجز للمرأة البدو والمواكلة.

وممن منع ذلك ابن الجهم، وتاول قول مالك، أنه في المجانة وقد أبعد في ذلك ويحتمل عنده أن يقال أن مذهب مالك ان نظر الرجل إلى وجه الأجنبية لا يجوز إلا من ضرورة، وعلى هذا شرح ابن رشد.

❖❖❖❖

مسألة المرأة الكبيرة يقوم بحوائجها الأجنبي، ونص في المقدمات على أنه لا يجوز للرجل أن ينظر إلى الشابة إلا لعذر شهادة أو علاج أو إرادة نكاح، ويوجد لبعض أشياخ المالكية غيره، مما يدل على أنهم اعتقدوا في مذهب مالك، أنه كمذهب ابن مسعود، في أنه لا يجوز النظر إلى وجهها، وإن كان ليس بعورة منها بدليل جواز بدوه عند الحاجة إلى الشهادة، أو خطبة، فإن الشهادة لا تبيح النظر إلى العورة، والخاطب لا ينظر إلى عورة وهذا الاستقراء في أنه ليس بعورة صحيح ولكن قد يمكن أن يقال إنه ليس بعورة فيجوز النظر إليه، وأن يقال إنه ليس بعورة، ولكن لا يجوز النظر إليه، وكذلك استدل به اسماعيل القاضي لمذهبه، وهو جواز بدو الوجه، والكثير في الجمع عليه من جواز بدو وجهها في الصلاة، بل وجوبه وما ذكره من الإجماع حكاه أيضا غيره، كابن المنذر وكذلك في حال الاحرام، وهذا الذي استدل به ليس بدليل على جواز إبدائه للأجانب، وكذلك ما تقرر من أمر الإحرام أنه في وجهها وكفيها، وأنه لا يجوز لها سترهما فإنه لا يبعد أن يقال مع ذلك في غير الإحرام والصلاة حرام، ولم تنظر بعد هل يجوز لها إبداؤه أم لا،

❖❖❖❖

وأنا أوردت هذا تخليصا لمذهب مالك، وجواز البدو وتحريمه مرتب على جواز النظر أو تحريمه، فكل موضع يجوز فيه النظر فيه إجازة البدو، وسنبينه إن شاء الله تعالى،

❖❖❖❖

وقول رابع عن ابن عباس رضوان الله عليهما، أنه يجوز لهما إبداء الوجه والخضاب إلى نصف الذراع، جعل نصف المعصم مما يجوز إبداؤه، والخضاب عند مالك من الزينة الباطنية....

في ظلال الحديث

الحديث الخامس والثلاثون والمائة : الطريق إلى الجنة

نص الحديث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى" قالوا يارسول الله ومن يأبى؟ قال : "من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى" رواه البخاري.

■إعداد الأستاذ: عبد الله بوغوتة

تخريج الحديث:

هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ج6ص2655ح6851)، وأحمد في مسند بني هاشم، مسند أبي هريرة (8563)والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الإيمان، (ج1ص122ح182)وغيرهما بألفاظ وأسانيد أخرى.

درجة الحديث:

حديث شريف مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، صحيح عند البخاري والحاكم وغيرهما.

سند الحديث:

هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه، وقال: حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح حدثنا هلال ابن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة... وذكر الحديث وهذه تعريفات موجزة بالرواة:

حدثنا محمد بن سنان: هو الإمام الحافظ أبو بكر بن سنان الباهلي البصري العوقي، من كبار تبع الأتباع، حدث عن: ابراهيم بن طهمان، وجرير بن حازم، وفليح بن سليمان، وهمام بن يحيى، ويزيد بن إبراهيم التتري، وسليم بن حيان، ونافع بن عمر الجمحي، وعدة، وحدث عنه: البخاري، وأبو داود، وروى الترمذي وابن ماجة عن رجل عنه، وأبو قلابة الرقاشي، وأبو مسلم الكجي، وخلق كثير وثقه يحيى بن معين والدارقطني. وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن أبي عاصم وغيره: توفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين(223).

حدثنا فليح: هو أبو يحيى، فليح ابن سليمان بن أبي المغيرة، واسم جده: رافع، أو نافع ابن حنين الخزاعي، ويقال: الأسمي المدني الحافظ، أحد أئمة الأثر. من موالي آل زيد بن الخطاب، واسمه عبد الملك، وقد غلب عليه اللقب حتى جهل الإسم، ولد في آخر أيام الصحابة، وهو أسن من مالك بقليل، حدث عن ضرة بن سعيد، وسعيد بن الحارث الأنصاري، ونافع، والزهري، وربيعة الرأي، وهشام بن عروة وعدة وعنه: ابن المبارك، وابن وهب، وأبو داود الطيالسي، ومحمد بن سنان العوقي، وخلق كثير. روى عثمان بن سعيد، عن يحيى بن معين: أنه ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال أبو داود: لايحتج بفليح. وقال زكريا الساجي: يهم، وإن كان من أهل الصدق. وقال النسائي: فليح ضعيف، وقال مرة: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: هذا عندي لابأس به، قد اعتمده البخاري في "صحيحه" وله أحاديث صالحة، روى عن نافع، عن ابن عمر نسخة. وقال الدارقطني: يختلفون في فليح، ولابأس به، مات سنة ثمان وستين ومائة (168).

حدثنا هلال بن علي: هو هلال بن أبي ميمونة العامري المدني مولى آل عامر بن لؤي تابعي صغير موثق مشهور حدث عن أنس بن مالك، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعطاء بن يسار، وعبد الرحمن بن أبي عمرة. روى عنه سعيد بن أبي هلال، ومالك بن أنس، وعبد العزيز بن الماجشون، وفليح ابن سليمان. قال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه، قلت: مات سنة بضع وعشرين ومائة.

عن عطاء بن يسار: هو أبو محمد عطاء بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين.. من التابعين. كان قاصا واعظا، جليل القدر، روى عن مولاته ميمونة وعن زيد بن ثابت وعائشة أم المؤمنين وأبي هريرة.التجأ مع غيره من التابعين إلى مكة خوفا من الحجاج، فحملوا إليه وفيهم سعيد ابن جبير وعطاء بن يسار ومجاهد بن جبير وعمرو بن دينار وطلق بن حبيب العنزي. فأما عمرو وعطاء فأطلقهما الحجاج، وأما طلق فمات في الطريق وأما مجاهد فحبس حتى مات الحجاج أما سعيد بن جبير فقتله الحجاج. في قول أن عطاء مات سنة 103هـ وهو ابن 84سنة، وقيل أنه كان يرى القدر.

عن أبي هريرة: هو أبو هريرة الدوسي اليماني، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا، فقيل: اسمه عبد الرحمن بن صخر وهو الأشهر، وقيل غير ذلك، قال البخاري: روى عنه نحو من ثمان مائة رجل أو أكثر من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم، وقال المزي: صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحافظ الصحابة، وقال الذهبي: صحابي، كان حافظا متثبتا ذكيا مفتيا، صاحب صيام وقيام، روى عنه خمسة آلاف وثلاثمائة حديث وأربعة وسبعون (5374) وقيل أن عمر رضي الله عنه استعمله على البحرين ثم عزله ثم راوده على العمل فأبى وناب عن الإمارة ولم يزل يسكن المدينة حتى توفي رضي الله عنه بها سنة 57 في آخر خلافة معاوية وله من العمر 78 سنة ودفن بالبقيع رضي الله عنه وأرضاه.

أهمية الحديث:

هذه بشرى من الذي لاينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، لأهل الاستقامة والتقوى والإيمان، يرغب من خلاله الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم، في الجنة ومايقرب إليها من قول وعمل، وذلك باتباعه صلى الله عليه وسلم وطاعته، فالسعيد من وعى واتبع، والشقي من حرم نفسه سعادة الحياة الدنيا ونعيم الآخرة، فاتبع هواه والشيطان وكان لنفسه من الظالمين...

المعنى العام:

تقديم: يالها من بشرى عظيمة يرقص القلب لها فرحا وتنتعش لها الروح والجوارح مرحا، إنه مدى كرم الكريم بأمة خير البرية. كل أبناء هذه الأمة يدخلون الجنة إلا من أبى، ويا عجبا لمن عرض عليه النعيم المقيم هي جنة رب العالمين وأبى! عجبا لمن أعرض عن الإسلام الذي جاء به خير البرية، أعرض عن أبواب الحي الذي لا يموت التي لاتغلق، وذهب يبحث عن السعادة عند غيره، عجبا له كيف أبى؟

إن طاعة النبي صلى الله عليه وسلم والاهتداء بهديه واتباعه في أقواله وأفعاله، منزلة عظيمة ودرجة رفيعة، في الشريعة الإسلامية، ويتضح ذلك من خلال النقاط التالية:

1. الاتباع شرط لقبول العبادات:

لا قبول لعمل من أعمال العبادات إلا بالاتباع والموافقة لما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم، بل إن الأعمال التي تعمل بلا اتباع وتأس لا تزيد عاملها من الله إلا بعدا، وذلك لأن الله تعالى إنما يعبد بأمره الذي بعث به رسوله صلى الله عليه وسلم لا بالآراء والأهواء، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"، قال الحسن البصري: لايصح القول إلا بعمل، ولايصح قول وعمل إلا بنية، ولايصح قول وعمل ونية إلا بالسنة.

2. الطاعة والاتباع أحد أصلي الإسلام الأساسين:

الإخلاص وإفراد الله بالعبادة هو حقيقة إيمان العبد وشهادته بأن لاإله إلا الله، والاتباع والتأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم هو حقيقة إيمان العبد وشهادته بأن محمدا رسول الله، فلا يتحقق إسلام عبد ولا يقبل منه قول ولاعمل ولا اعتقاد إلا إذا حقق هذين الأصلين (الإخلاص والاتباع) واتى بمقتضاهما، قال الله تعالى: (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولايشرك بعبادة ربه أحدا) الكهف/الآية:110، يقول ابن القيم رحمه الله في مدارج السالكين: فلا يكون العبد متحققا بـ (إياك نعبد) إلا بأصلين عظيمين: أحدهما: متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم، والثاني: الإخلاص للمعبود.

3. الطاعة والاتباع سبب لدخول الجنة:

إن الحديث الذي بين أيدينا، واضح جلي، لم يترك مجالا للشك أو الإبهام، فرسول الله صلى الله عليه وسلم يحدد مقدمة ونتيجة حتمية، "من أطاعني دخل الجنة"، وقال الزهري رحمه الله تعالى: في شرح اعتقاد أهل السنة: الاعتصام بالسنة نجاة، وفي المقابل من عصى ورفض وأبى، وفرط في الاعتصام بالسنة كان مآله الهلاك والعياذ بالله.

4 الطاعة والاتباع دليل محبة الله تعالى:

ويدل على ذلك قول الله تعالى:" قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم" آل عمران/الآية: 31، يقول بن كثير: هذه الآية حاكمة على كل من ادعى محبة الله وليس هو على الطريقة المحمدية، فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر حتى يتبع الشرع المحمدي والدين المحمدي في جميع أقواله وأفعاله.

فمن ادعى محبة الله تعالى، وخالف نبيه صلى الله عليه وسلم، فهو كاذب في دعواه.

5. الاتباع سبيل امتثال الأوامر بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وتجنب الوعيد المترتب على ذلك:

أمر الله عباده بطاعة نبيه في آيات كثيرة منها قوله تعالى: (ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول...)النساء/الآية:69، ورتب الوعيد الشديد على مخالفته، كما في قوله تعالى : "قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لايحب الكافرين"آل عمران/الآية:32.

ولا سبيل للعبد إلى امتثال تلك الأوامر بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم والاستجابة له وتجنب الوعيد الشديد على ذلك دنيا وآخرة إلا بالاتباع والتأسي.

6. الطاعة من صفات المؤمنين اللازمة لهم:

ويدل على ذلك قوله تعالى: (ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون) النور/الآية:52، وقد نفى الله سبحانه وتعالى الإيمان عن من أعرض عن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يرض بحكمه، قال الله تعالى: (فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)النساء/الآية:65.

7. الاتباع علامة من علامات التقوى:

اتباع النبي صلى الله عليه وسلم من علامات ودلائل تقوى القلب وصحة إيمانه، قال الله تعالى:(ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب)الحج/الآية:32 وشعائر الله: أوامره وأعلام دينه الظاهرة، ومن أبرزها وأعلاها طاعة النبي صلى الله عليه وسلم واتباع شرعه. (تفسير ابن كثير).

8. من مظاهر الطاعة والاتباع:

للطاعة والاتباع مظاهر كثيرة من أهمها وأبرزها:

أ. تعظيم النصوص الشرعية: وذلك بتقديرها وإجلالها، وتقديمها وعدم هجرها، واعتقاد أن الهدى فيها لا في غيرها، وتعلمها وفهمها وتدبرها والعمل بها والتحاكم إليها وعدم معارضتها.

ب. الخوف من الزيغ والانحراف عن الحق: وقد كان ذلك واضحا جليا لدى الصحابة رضوان الله عليهم، بل إن أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبا بكر الصديق كان يقول: لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملت به، وإني لأخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ، وقد عقب ابن بطة في الإبانة الكبرى، على كلمة الصديق تلك فقال: هذا يا إخواني الصديق الأكبر يتخوف على نفسه من الزيغ إن هو خالف شيئا من أمر نبيه صلى الله عليه وسلم، فماذا عسى أن يكون من زمان أضحى أهله يستهزئون بنبيهم وأوامره ويتباهون بمخالفته ويسخرون بسنته؟ نسأل الله عصمة من الزلل ونجاة من سوء العمل.

ج. الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والتأسي به ظاهرا وباطنا: بحيث يجرد العبد متابعته لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويكتفي بالتلقي عنه، فلا اعتقاد ولا عبادة ولا معاملة ولاخلق ولا أدب ولا نظام اجتماعي ولا اقتصادي أو سياسي..إلخ، إلا عن طريقه وعلى وفق ما جاء به من أحكام وتعاليم في الكتاب الكريم والسنة الصحيحة، بحيث تكون شريعته هي المهيمنة والرائدة.

وأخيرا: إن المتأمل لمثل هذه الأحاديث، يتبين له جليا، أن عددا من أبناء هذه الأمة، وكأنهم قد أبوا الدخول إلى الجنة، حيث لم يكتفوا بارتكاب المعاصي، بل أصبحوا يدعون إليها، وينفقون على ذلك بسخاء وأريحية، واتخاذ أسماء وشعارات براقة تلف فيها هذه الأعمال، حتى تبدو للعيان، أنها من صميم الإسلام، أو من مقتضيات الإيمان، وقد يؤولون النصوص ويلوون أعناقها، ليبينوا للناس أنهم على صراط مستقيم ، وإنهم يعلمون علم اليقين أنهم غير ذلك...

لنفسي ولكل من قال "لا إله إلا الله، محمد رسول الله" أقول علينا أن نتدبر هذا الحديث العظيم وأمثاله كثير، حتى نعيد سفينة حياتنا إلى بر الأمان، ونسلك بأنفسنا طريق الفردوس وأعلى الجنان، وما هذا بعزيز على النفوس المؤمنة الخيرة...

فتعالوا بنا نعلنها توبة نصوحا، بأعلى أصواتنا وصالح أعمالنا، وإذا سئلنا إلى أين القصد والعزم، قلنا بصوت واحد: إلى الجنة إن شاء الله.

فوائد الحديث:

. التمسك بالكتاب والسنة سبيل النجاة وطريق الجنة.

. وجوب امتثال أوامر الله ورسوله.

. أعمال تدخل الجنة.

.. من لم يمتثل شرع ربه، وسنة نبيه فقد أبى الدخول إلى الجنة.

حديث المنابر

حق الزوج على المرأة من حق المجتمع المسلم عليها....

■ إعداد الأستاذ: عبد الله الطيبي كديرة

الخطبة الأولى

الحمد لله رب العالمين..الحمد لله الذي بفضله ومنه وكرمه وجوده عرفنا، وبعونه وتوفيقه بعد فضله ومنه وكرمه وجوده عرفنا وسنلزم.. الحمد لله الذي جعل المؤمنين حق الإيمان هم الذين أدركوا حقيقة الإيمان بمعرفتها والالتزام بها.. أشهد أنه الله الذي لاإله إلا هو وحده لاشريك له لانعبد إلا إياه ولانستعين بسواه.. وهذه الشهادة والعبادة والاستعانة من حقيقة الإيمان، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، كتاب الله القرآن العظيم الذي جاءنا به وحيا كريما من الله ذي الجلال والإكرام، وسنته المطهرة الشريفة التي تركها فينا حكمة تطهر وتزكي هي الالتزام بما عرفنا من حقيقة الإيمان... فلا التزام بدون حقيقة ولا حقيقة بدون التزام.. أي لا إيمان بدون عمل ولاعمل بدون إيمان... والإيمان ماوقر في القلب وصدقه العمل... فاللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه واهتدى بهديه إلى يوم الدين. اللهم إنه عبدك الذي شرفته بحسن المعرفة لحقيقة الإيمان، وإحسان الالتزام بما عرف من الحق، فسما إلى أعلى درجات شرف العبودية لك وحدك... والعمل لك وحدك...بهدي منك وحدك... ويهدي عبادك بإذنك إليك وحدك... يتلو عليهم الكتاب والحكمة ليعرفوا الحق ويتدبروه بعد أن تتفتح له أقفال قلوبهم.. ثم ليعملوا به ويلزموه.. ومعرفة الحق استنارة بنور الله، والالتزام بالحق تنوير بنور الله... والمؤمن الحق الملتزم يؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة.. عرف الحق بكل مستوياته في مادي الأمور ومعنويها.. فالتزم في نفسه ودعا إليه غيره.. حقه له طاعة لله ورسوله وواجبه نحو غيره طاعة لله ورسوله..لا الهوى يعميه تلك المعرفة.. ولا المصلحة الأثره تنسيه هذا الالتزام بما عرف.. وكلا الأمرين وسيلته إلى الله، بدون أن يخشى لومة لائم، ولاسطوة ظالم، ولله الأمر من قبل ومن بعد..

عباد الله! في الأسابيع الثلاثة الماضية قصرنا الحديث على جانب معرفة الإيمان وحقيقته، ومانصيب المرأة من جمال ذلك الإيمان وتلك الحقيقة.. واليوم سنسعى إلى معرفة جانب الالتزام لتلك الحقيقة بالنسبة للمرأة، ومانصيبها من جلال ذلك الالتزام.. وبمعنى أبسط: للمرأة حقوق واسعة عريضة كرمها بهارب العزة جل وعلا تكريما وفضلها بها تفضيلا، فهل عليها واجبات تقابل تلك الحقوق؟ الإيمان معرفة والتزام... أما وقد عرفت المرأة حقوقها، فعليها أن تلتزم بواجباتها، وإلا فلا، وأما مانسمعه من أفواه بعضهم وبعضهن من ذوي الأهواء المغرضة والقلوب المريضة: (الإيمان في القلب...) ويخرسون، ولايرى عليهم أثر ذلك الإيمان الخانس في القلب... أولئك كأنهم ممن يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض...ألا يعلم أولئك أن القرآن الكريم في جل مواضعه التي يذكر فيها الإيمان يقرنه بالعمل الصالح؟ ورسوله الذي نقتبس منه الإيمان أليس هو القائل: (الإيمان ماوقر في القلب وصدقه العمل)؟

فيالايتها النساء اللواتي قال الله تعالى في حقهن: "للرجال نصيب مما اكتسبوا، وللنساء نصيب مما اكتسبن"، وقال في حقهن المصطفى صلى الله عليه وسلم: "إنما النساء شقائق الرجال"..أيتها النساء عرفتن حقوقكن.. وعرفتن مساواتكن..وبعد أن عرفتن عليكن أن تلتزمن.. بماذا؟ بواجباتكن، ماهي؟هاهي:

1. إياكن والتبرج. وماهو هذا التبرج؟ أكتفي في شرحه بقول الإمام البخاري رحمه الله: "التبرج أن تخرج المرأة محاسنها".

2 التزمن بأوامر الله فيما أمركن به وألزمكن به من آداب تناقض ذلك التبرج البغيض، استمعن إليه تعالى في وحيه إلى رسوله الكريم بقرآنه العظيم الحكيم: "..وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن، ويحفظن فروجهن، ولايبدين زينتهن إلا لبعولتهن، أو آبائهن، أو آباء بعولتهن، أو أبنائهن ، أو إخوانهن، أو بني إخوانهن، أو بني أخواتهن، أو نسائهن، أو ما ملكت أيمانهن، أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال، أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء، ولايضربن بأرجلهن ليعلم مايخفين من زينتهن، وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون".

3- تذكرن دائما أن المكان الأساس لتصلن فيه وتجلن وتقمن بدوركن الحقيقي في الحياة هو البيت.. هو السكن والسكون والسكينة في الأسرة... هو التعامل مع أشرف كائن كرمه الله وأنعم عليه وفضله تفضيلا هو الإنسان في مستقره وقراره بالبيت ذكرا كان أو أنثى.. تذكرن أنكن أمهات قبل كل شيء وبعد كل شيء.. أمهات وزوجات.. لهذا خلقتن بأجسام مختلفة وطبائع مختلفة..

4- الظروف قد تضطر الكثيرات منكن إلى الخروج إلى معترك الحياة ليعملن من أجل زيادة الدخل في أسرهن...أو لإنقاذ أسرهن من براثن الفقر أو المرض...إن كثيرا من أمثال هذه الظروف، بل أغلبها ولن أكون مبالغا إذا قلت إنها كلها وليدة ظروف اقتصادية مريضة وغير سوية يفرزها نظام اقتصادي ربوي استعماري عالمي بشع ينيخ بكلكله البغيض على الدول النامية ويفرض عليها بالقهر أو الحيلة الكثير من اختياراته لتبقى متخبطة في حبائله... فإذا اضطررتن للخروج إلى العمل الشريف، فاخترن منه إن قدرتن مايوافق أنوثتكن ولايخل بسكينة أسركن وتماسكها واستقرارها.. واحرصن في كل الحالات على عدم التبرج وعلى عدم الإخلال بآداب فطرة المرأة المسلمة السوية والمرأة المسلمة التي تعرف حقوقها وتلتزم بواجباتها قوية لاتقهرها الظروف الصعبة، ولاتستسلم لمغرياتها ولا لضغوطها، بل تكيف هي الظروف أو تتكيف معها، بما لايفسد عليها دينها ولايضيع عليها دنياها.. والعمل شرف للمرأة عند الاضطرار وأشرف منه أن تلزم بيتها لتنشئ وتربي أبناءها أحسن تنشئة وأكرم تربية إذا واتت الظروف..وإذا عرفت كيف تتعامل مع الظروف لتصبح فعلا مواتية...

5 الخلوة بالأجنبي ريبة وشبهة ومثارة للشكوك والغيرة، ومدعاة للأراجيف وأقوال السوء والدعايات المغرضة من ألسنة السوء، وسببا بينا من أسباب قذف المحصنات المومنات الغافلات... والمرأة المؤمنة التي تعرف حقها بتدبر كتاب الله، وبالتشبع بهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم تربأ بنفسها عن مواقف التهم ومواطن الشبهات أيا كانت وكيفما كانت وحيثما كانت... والرجال في هذا كالنساء وهاكم الدليل من حديث الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام: "لايخلون أحدكم بمرأة إلا مع ذي محرم".

6 المرأة امرأة.. أنثى لها صفاتها الخلقية والخلقية وصفاتها النفسية الخاصة بها.. والتي لاتكمل أنوثتها ولاتجمل إلا بها.. والرجل رجل.. ذكر له صفاته المميزة كذلك.. وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنس الثالث، فما هو هذا الجنس الثالث؟.. وقد تعمدت قصدا استعمال لفظ (ما المستعملة في عربيتنا العظيمة الخالدة لغير العاقل) في حق هذا الجنس الثالث، لأنه جنس ممقوت فقد إنسانيته، فهو كالبهائم بل أضل.. وها هي لعنة رسول الله تنصب عليه: "لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء".. ويمضي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبعد في لعنته للجنس الثالث الملعون فيعم بها حتى المتشبهين فقط في اللباس فيقول فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل".

فاللهم ياذا الجلال والإكرام ياخالق الذكر والأنثى من نفس واحدة، اجعل بيننا وبين أزواجنا قرة العين والمودة والرحمة والإخلاص والثقة والسكن والسكون والسكينة... وارزقنا منهن الذرية الصالحة من بنين وبنات.. ومتن بيننا وبينهن أواصر التعاون والتكافل واتمم بهن علينا وبنا عليهن النعم يارحمن يارحيم ياحي ياقيوم...

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين

والحمد لله رب العالمين..

الخطبة الثانية

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن والاه واهتدى بهديه واستنار بنوره إلى يوم الدين.

عباد الله! إذا كان الإسلام قد كرم المرأة وأحلها منه في مجتمعه المقام الأسمى والأسنى، وأحق لها حقوقا وأوجب عليها واجبات فإنما ذلك كله لكرامتها على الله تعالى كإنسان أولا.. وكأنثى ثانيا، جعلها الله مستودعا لسر النسل وحفظ النوع الإنساني، وإثبات صلة الدم من بنوة وأبوة. أما الأمومة فهي ثابتة لها بحق الحمل ثبوتا جليا واضحا.. وهذا زيادة تكريم لم تحظ به إلا المرأة... ولهذا عدها الإسلام جوهرة لاتبتذل ولاتمتهن، بل تحفظ في أعز مكان وفي أجمل مكان وفي أحصن وأحسن مكان... وهو بيت الأسرة لتكون درة عقده وفريدته وثرياه وآية استقراره وثبات دعائمه وعلامة سكونه وسكن أهله وسكينتهم.. فإن خرجت منه لأجله فإنما لتعود إليه فهي منه وإليه...

ولو شئت أيها المؤمنون أن أعدد نماذج عظمة المرأة المسلمة وسموها وشموخها... وارتقائها في سلالم الأمجاد بكل أنواعها ومستوياتها لما كفتنا الأيام والليالي ولما وسعتنا مئات بل آلاف المجلدات... ولكن هاكم فقط للمثل والذكرى التي تنفع المؤمنين هذا النموذج الرائع المجيد للمرأة المسلمة التي عرفت الحق فالتزمت به: إنها امرأة مؤمنة فقط لم يذكرها التاريخ باسم يخصها وحدها لتعرف به، وإنما عرفت بالأنصارية فقط.. أي أنها نصيرة لرسول الله ومن أنصاره وهذا يكفيها فخرا وشرفا.. ومن خصها من المؤرخين بتعريف زائد قال: إنها امرأة من بني دينار وهي قبيلة من الأنصار... وماذا في أن يجهل التاريخ والناس اسمها... إذا كان الله تعالى يعرفها وسيثيبها خير الثواب؟وماذا في أن نجهل نحن اسمها إذا كان الله تعالى قد حفظ لنا لقبها الجليل العظيم الحقيقي والتي هي أحق به وأجدر... إنها الأنصارية وهذا يكفيها ويكفينا؟ماذا كان من أمر هذه المرأة المجاهدة الخالدة؟ اسمعوا أيها البررة الكرام! في يوم معركة أحد شاعت بين المجاهدين إشاعة مغرضة بثها المجرمون من المنافقين والكفار واليهود بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل، فكثرت الصوارخ في نواحي المدينة يندبن ويبكين ويصرخن، أما هذه المرأة النموذج..أما هذه المسلمة الحقيقية التي يطهرها الإسلام من الجاهلية وأدرانها وأعاد صياغتها قلبا وقالبا فإنها خرجت تستقبل المجاهدين العائدين من معركة الجهاد في سبيل الله وهم يحملون شهداءهم الأبرار..فكلما استقبلت مجاهدا يحمل شهيدا سألته عنه: من هذا؟ وهي تتلظى على مثل الجمر خشية أن يكون أحدهم هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستقبلوها بأخيها ثم بزوجها ثم بأبيها، ثم بابنها.. كلهم استشهدوا في سبيل الله دفاعا عن رسول الله ونصرا لله ومن لهفتها على رسول الله كأنها لم تسمع بمأساتها في كل أفراد أسرتها.. بل كانت تسأل فقط: مافعل النبي صلى الله عليه وسلم؟ فيقولون: زمامك فتتقدم لتسأل عنه وقلبها المؤمن يرتجف خوفا على الحبيب المصطفى ودين الله الذي جاء به حقا من عند الله... وظلت تتقدم وجلة خائفة واجفة القلب متلهفة المشاعر حتى وصلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمسكت بطرف ردائه وقلبها يكاد يثب من مكانه لفرط السرور بنجاته، ثم جعلت تقول وتكرر مخاطبة رسول الله حبيب الجميع والذي يفديه الجميع بالمهج والأرواح، بأبي أنت وأمي.. أي أفديك بأبي وأمي يارسول الله...لا أبالي إذا سلمت من عطب أي إذا نجوت أنت ياسيدي من كل سوء وعطب صغير أو كبير، فلا أبالي بعد ذلك مايقع لي أو لأهلي... فالجميع فداك... ولعل التاريخ لم يحفظ لنا اسم هذه المرأة لحكمة جليلة هي أن تبقى مجرد امرأة مسلمة بين كثيرات غيرها من المسلمات المؤمنات القانتات المجاهدات الصابرات المضحيات الطاهرات في كل زمان و في كل مكان... ولن يخلو من مثلها زمان أو مكان فالخير في رسول الله وفي أمته إلى قيام الساعة.

فاللهم ياولي النعم يامن علم بالقلم علم الإنسان مالم يعلم، علمنا ديننا حتى نعرفه بحقه وحقيقته وأعنا على أن نلتزم بما علمنا وعرفنا التزام الطائعين لله ورسوله نساء ورجالا صغارا وكبارا... اللهم علمنا نساء ورجالا حقوقنا وواجباتنا العلم الحقيق بآياته المحكمة وسننه القائمة وفرائضه العادلة وما وراء ذلك من فضل لتصلح لنا ديننا الذي هو عصمة أمرنا، ودنيانا التي فيها معاشنا، وآخرتنا التي فيها معادنا... وجنبنا اللهم العمل غير النافع الذي يضلنا عن سواء السبيل ويوقعنا في الهوى الوبيل وينشز الزوجة على الخليل ويوقعها في الأحضان الوبيئة للخليل...

يسأل عن دعاء الختم

تكبيرة الإحرام في الصلاة

■ قال الشيخ الفقيه الأستاذ البليغ أبو بكر ابن الأثير نفع الله به في تلخيصه مسألة تكبيرة الإحرام في الصلاة.

تكبيرة الإحرام فريضة واجبة في مشهور المذهب، عند الجمهور خارجة، روى عن سعيد ابن المسيب وابن شهاب في المأموم ينسى تكبيرة الإحرام ثم يكبر للركوع أن صلاته صحيحة.

فمنهم من حمل قولهما على أنها سنة لافريضة في حق المنفرد والإمام، قلت وكل القولين مردود بما هو مذكور في الأمهات على أنه قد روى عن مالك مثل هذا.

الثاني في الإمام ينسى تكبيرتي الإحرام والركوع فروى ابن وهب وأشهب أنه يعيد ولم يوجب ذلك، وقال أرجو أن يجزي عنه إحرام الإمام.

ومنهم من حمل ذلك على أنها فريضة عندهما في حق الجميع إلا أنها من الفرائض التي يحملها الإمام عن المأموم كالقراءة والقيام، ومنهم من قال محمل ذلك في المأموم على أنه لما قام للركوع، وقد كان نوى الدخول في الصلاة فانتظمت له نية الدخول في الصلاة بتكبيرة الركوع، فجعل له لفظ التكبير والنية، وقام له ذلك مقام الإحرام.

قلت وأشار صاحب الطراز إلي أن ذلك مبني على أن الإحرام لايفتقر إلى نية تخصه، وعلى ذلك من نسي تكبيرة الإحرام أو شك فيها فلا يخلو أن يكون إماما أو منفردا أو مأموما.

فإن كان إماما أو منفردا فلكل واحد منهما حالتان:

الحالة الأولى: أن ينسى تكبيرة الإحرام فيقطع متى ماذكر سواء أكبر للركوع أم لا، نوى بتكبيره للركوع، الإحرام أم لا، وذلك إذا كبر منحطا للركوع، إلا أنه إذا ذكر قبل الركوع قطع من غير تسليم وكبر للإحرام، وكذلك إن ذكر بعدما ركع ولم يكبر للركوع، وإن ذكر بعدما كبر للركوع فقال مالك يقطع بسلام، وقال سحنون يقطع بغير تسليم، قال ابن يونس وهو أبين، قال ابن حبيب وإن كان إماما أخبر من خلفه أنه نسي تكبيرة الإحرام ثم يحرم ويحرمون خلفه بعد أن يقطعوا بسلام، أو كلام، إن كانوا قد أحرموا، والإمام والمنفرد في هذا بخلاف المأموم، لأنهما يقطعان مطلقا، والمأموم يتمادى مع إمامه إن ذكر بعد أن كبر للركوع، ثم يعيد كما سيأتي.

الحالة الثانية: أن يشك أحدهما هل كبر للإحرام أم لا، فإن شك المنفرد قبل ركوعه، فقيل يتمادى لإمكان أن يكون قد أحرم ثم يعيد لإمكان أن يكون لم يحرم، وقيل هو بمنزلة من ذكر أنه لم يحرم فيقطع بتسليم على الأصح ويبتدئ صلاته، وكذلك إن ذكر بعدما ركع ولم يكبر للركوع، فإن شك بعدما ركع وكبر للركوع تمادى وأعاد، وقيل يقطع مطلقا، كما لو نبه، وكذلك الإمام إلا أنه إذا قطع أعلم من خلفه كما تقدم.

وفي كتاب ابن سحنون عن أبيه إن كان إماما تمادى فإذا فرغ من صلاته سأل من خلفه فإن اخبروه انه قد أحرم أجزأتهم صلاتهم، وإن شكوا مثله أعادوا جميعا، وإن كان مأموما فله ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن ينسى تكبيرة الإحرام خلف الإمام، فإن ذكر قبل الركوع قطع بغير سلام، وابتدأ الإحرام، وإن ذكر وهو منحط للركوع فكبر، ينوي بذلك الإحرام أو ينوي

للفقيه الأستاذ البليغ أبو بكر ابن الأثير

تكبيرة الإحرام والركوع معا أجزأه، وهو ظاهر المدونة.

وقال ابن المواز: إنما يجزيه ذلك إذا كبر، وهو قائم لا منحطا للركوع، وإن لم يذكر حتى كبر للركوع، فإن ذكر وهو راكع، وطمع أن يقطع فيحرم، ويدرك الإمام، فقال مالك في المجموعة: يقطع ثم يحرم، ويدرك الإمام، قال ابن أبي زيد وغيره، يعيد، ويقطع بسلام، واختار اللخمي القطع بغير سلام، لأنه يرفع بنية القطع، فيغنيه ذلك عن القطع بالتسليم.

وقال ابن القاسم واختار ابن المواز، بتمادى ويعيد مخافة أن تكون صلاته منعقدة، فيصير كمن زاد ركعة في صلاته، وإن لم يذكر حتى ركع، وقد كان كبر للركوع، فهنا قال مالك في مشهور مذهبه: يتمادى مع الإمام، ثم يعيد صلاته احتياطا، فقال يتمادى مرعاة لقول ابن المسبب وابن شهاب أنها تجزيه، وقال يعد مراعاة لقول ربيعة وغيره أنها لاتجزيه.

واختلف الأشياخ هل الواجب عنده هو التمادي والإعادة احتياطا كما قال، فتكون مقيدة بالوقت، أو الإعادة هي الواجبة، والتمادي هو المستحب احتياطا، فتكون الإعادة أبدا في الوقت وبعده وهو المختار عند بعضهم على قولين.

وحكى الباجي في المنتقى رواية أخرى عن مالك أنه يقطع كالمنفرد، والإمام، وهو أقيس، إلا أن الرواية المتقدمة هي المعروفة والمشهورة في المذهب وقال أبو مصعب: إن شاء قطع وإن شاء تمادى وأعاد.

فإن لم يذكرحتى ركع ولم يكبر للركوع، فإنه يقطع عند مالك، قال ابن حبيب ويكون قطعه بغير سلام، ولا أن ينوي بتكبير الركعة الثانية الإحرام، قال ابن المواز، وكذلك إن نوى بتكبير السجود الإحرام، وذكر وهو راكع فكبر للإحرام على حاله، انعقد إحرامه، ويقضي الركعة، وفيه نظر.

والمسبوق كغيره في كل ماتقدم، خلافا لابن حبيب في قوله يقطع، إلا أن المسبوق حيث قلنا يتمادى ويعيد بعد قضاء مافاته، وفي رواية علي بن زياد عن مالك، ولو نسي المنفرد أو الإمام الإحرام وذكر وهو منحط للركوع، فكبر ينوي الإحرام لم يجزه عند مالك بخلاف المأموم، فالإمام يحمل عنه القيام والقراءة.

الحالة الثانية: أن يشك المأموم هل كبر لإحرامه خلف الإمام أم لا؟ فإن كان شكه قبل الركوع أو بعده، ولم يكبر للركوع، فقيل يتمادى ويعيد، وقيل يقطع بسلام أو كلام ويستأنف الإحرام، وإن شك بعدما ركع وقد كبر للركوع تمادى قولا واحدا وأعاد.

الحالة الثالثة:أن يكون قبل إمامه ظنا أن الإمام قد كبر ثم يعلم أن الإمام إنما كبر بعده، فقيل هو بمنزلة من لم يكبر في جميع شأنه.

وقيل إن علم بذلك قبل الركوع قطع بغير تسليم في قول مالك، وقال سحنون بل بتسليم ثم استأنف الإحرام، وكذلك إن علم بعدما ركع ولم يكبر للركوع، فإن علم بعدما ركع وقد كبر للركوع تمادى وأعاد.

وينبغي أن يكون تكبير المأموم للإحرام وسلامه بعد تكبير الإمام وتسليمه، فإن كبر أو سلم قبله لم يجزى اتفاقا، وإن كبر أو سلم معه، فقيل يجزيه ذلك على كراهة، وقيل لايجزه ويعيد أبدا نجز التقيد .د1588.

■ أعدها للنشر: ادريس كرم

العلامة أبو بكر ابن الجزري (835.780هـ) وكتابه "الحواشي المفهمة في شرح المقدمة"

إعداد الأستاذ: عبد الحكيم واحسين

تعد أرجوزة "المقدمة الجزرية" من أحسن وأيسر ماصنف في علم التجويد، خاصة للمبتدئين، في هذا المجال، وهي من نظم الشيخ أبي الخير محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف بن الجزري المتوفى سنة 833هجرية، والذي أغنى الدراسات القرآنية خاصة منها مايتعلق بعلمي التجويد والقراءات إذ فاقت مؤلفاته الثمانين، منها:

1. التمهيد في علم التجويد.
2. غاية النهاية في طبقات القراء.
3. النشر في القراءات العشر.
4. طيبة النشر في القراءات العشر.
5. تحبير التيسير في القراءات العشر.
6. الاهتداء إلى معرفة الوقف والابتداء.

على أن منظومته "المقدمة فيما على قارى القرآن أن يعلمه" والتي تعرف بالمقدمة الجزرية لاقت إقبالا كبيرامن لدن العلماء تعليقا وشرحا، بيانا وتوضيحا، نقدا وتصحيحا.

فشرحها عبد الدائم الأزهري الحديدي (ت870هـ)في كتاب أسماه "الطرازات المعلمة في شرح المقدمة"، وأبو العباس القسطلاني (ت 923هـ) في "العقود السنية في شرح المقدمة الجزرية"، وزكريا الأنصاري (ت926هـ) في الدقائق المحكمة في شرح المقدمة"، والملا علي القاري (ت1014هـ)، في "المنح الفكرية شرح المقدمة الجزرية"، وابن بالوشه التونسي (ت1314هـ) في " الفوائد المفهمة في شرح المقدمة" وغيرها...

ولست أقلل من قيمة هذه الشروح، ولكني أقول: إن "الحواشي المفهمة في شرح المقدمة" لأبي بكر ابن الجزري. والذي يعرف بابن الناظم أو ابن المصنف. هو أفضل هذه الشروح على الإطلاق، إذ لم يطنب فيه صاحبه إطنابا مملا كما لم يوجز فيه إيجازا مخلا، فجاء وسطا بين ذلك، يعلم العوام ويذكر الخواص.

فمن هو أبو بكر ابن الجزري (ابن الناظم)؟ولماذا يكتسي كتابه هذه الفضيلة عن غيره؟

ترجم أبو الخير ابن الجزري لابنه أبي بكر في: "غاية النهاية في طبقات القراء" فقال: "أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف بن الجزري، أبو بكر، ابني، ولد ليلة الجمعة سابع عشر شهر رمضان سنة ثمانين وسبعمائة بدمشق".

حفظ القرآن الكريم ولم يتجاوز عشر سنين، كما حفظ كثيرا من المتون المعتمدة، قال عنه والده "ختم القرآن سنة تسعين وصلى به سنة إحدى، وحفظ الشاطبية والرائية وقصيدتي في العشر".

ومن البديهي أن يفيد ابن الناظم من والده الذي قال "أكمل علي أيضا القرآن الكريم بالقراءات العشر وقرأ علي كتابي الطيبة والنشر "بل إنه شارك والده في بعض شيوخه، والأكثر من هذا أن ابن الجزري. الأب. تتلمذ على ابنه وهذا ماذكر في غاية النهاية: "فحضرت درسه مع قضاة القضاة والعلماء".

وقد تولى ابن الناظم مشيخة الإقراء بالمدرسة العادلية الكبرى والمشيخة الكبرى بمدرسة أم الصالح، وتدريس الصلاحية بدمشق، والتصدير بالجامع الأموي، وتدريس الأتابكية بسفح قاسيون..

أما سنة وفاته، فقد وهم حاجي خليفة حين ذكر أنها سنة 827 وهذا غير صحيح بدليل قول ابن الجزري "فحج معي سنة ثمان" أي سنة ثمان وعشرين وثمانمائة (828هـ)، وقوله كذلك : ففارقته بدمشق في جمادى الأخرة سنة تسع"أي سنة 829هـ.

كما أغرب الشيخ علي الضباع في مقدمة "شرح طيبة النشر في القراءات العشر" عند ترجمته لابن الناظم فزعم أنه توفي سنة 859هـ!! وهو بذلك يخالف ماذكره شمس الدين السخاوي في الضوء اللامع حيث قال: "مات بعد أبيه بقليل"، ولهذا فالصواب في سنة وفاته هو ماذكره الزركلي في الأعلام أنه توفي سنة 835هـ.

بعد هذا أقول:

لقد حظي كتاب "الحواشي المفهمة في شرح المقدمة بميزات لم تتوفر لغيره منها:

1. أنه أول شرح للجزرية على الإطلاق.
2. أنه الشرح الوحيد الذي اطلع عليه ناظم الجزرية.
3. أنه عمدة كل شراح الجزرية بدون استثناء، فجميعهم أفادوا منه ونقلوا عنه ورجعوا إليه.

صحيح أن ابن الناظم وقع في بعض الهنات لاسيما فيما يخص ضعف بعض الأحاديث التي استدل بها وعزوها إلى مصادر لاتوجد بها، أو اقتباسه شيئا من كتب سابقية وإغفال الإشارة إلى ذلك... لكن مع هذا فإن كتابه هذا عظيم النفع غزير الفائدة، نسأل الله أن يهيئ طبعه وإخراجه للناس لتعم به الفائدة. ويكفي في بيان أهمية هذا الكتاب وصف ابن الجزري له بقوله "في غاية الحسن".

عَرْفُ النَّد في حكم حذف المد

إخواني حياكم الله وبيّاكم، وللصواب في القول والفصل ارشدني وإياكم.

إن ما تمالأ عليه عوّام المغرب الأقصى وأكثر طلبته وفقهائه، وبعض المتساهلين ممن يعد من مقرئيه وقرائه من إسقاط المد الطبيعي في محله من القرآن خطا واضح، ولحن فاضح، لا يختلف في حرمته اثنان وما زال المحققون من القراء ينبهون عليه ويحذرون من التورط في شناعه الصير إليه ، ولم يزل يشتدهم لسان حال الطلبة في الحواضر والبوادي.

لقد اسمعت لو ناديت حيا

ولكن لا حياة لمن تنادي

حتى اني حضرت رجلا مشهورا بالأستاذية والإقتباس منه مقصودا لاخذ القراءات السبع عنه قرأ مع طالب لوحه بالسبع على كيفية رفض بها المد الطبيعي رفضا ، بل كادت تذهب حروفا من غير حروف المد ايضا، فكلم في ذلك برفق ظنا انه ينتبه للحق فيتبعه لأن الأمر من الوضوح بحيث يسلمه اول ما يسمعه ، فما كان جوابه إلا أن قال هذه طريقتنا التي اخذناها في الغرب وتلك التي تامرون بها طريقة اللمطيين، ثم لج في علمه الذي بني على غير شيء أساسه.

الحلقة الاولى

■ وعني باللمطيين شيخنا سيد المحققين وسند المدققين الغني عن التعريف عند كل لبيب ، أبا البركات سيدي أحمد الحبيب قدس الله سره، وضاعف عليه بره ، وشقيقه شيخنا العلامة سيدي صالح بن محمد لا برحت محاسنه تتل ، ومساعيه تحمد ومن أخذ عنهما من التلاميذ وسلك طريقهما من الأساتيذ.

ولقد صدق هذا المجيب فيما نسب إليهم من الطريقة التزام الصنع العجيب ، فما رأينا في هذا المغرب من وفى حروف المد حقها واعطاها من المخارج والصفات مستحقها سوى هذه العصابة أولي التحقق والإصابة جزاهم الله وإخوانهم واسبغ عليه احسانه.

وهكذا وقع التنبيه لغير الرجل المذكور ، فقابله بالنكير وتعللوا بموافقة جمهور أهل الوقت والجماع الغفير ، فقلت « إنا لله وإنا إليه راجعون» .

وقد حكى الشيخ الحبيب طيب الله مثواه ،، وجعل في أعلى الفردوس مأواه، أن الإمام الذي هو لالوية التحقيق ناشرا أبا محمد سيدي محمد عبد الواحد بن عاشر لما قفل من المشرق وأنكر على أهل فاس قراءتهم ، ورأى إرشادهم إلى الصواب وهدايتهم ، فمنهم من قابله بالنكير ، ومنهم من قال هذا حق ولا تشتغل به، لأنه علينا ، عسير ومنهم من اهتم بالأمر فشمر إلى التعليم أيما تشمير ولا يخفى أن الصواب مع هذا الفريق الأخير ونحو هذا التقسيم شاهدناه في أبناء هذا الجيل.

ذكرت هذه الحكاية ليعلم أن تقاعس أهل المغرب في كيفية القراءة وإهمالهم لم يلزم من جملة ما يصدق عليه المثل السائر ، شنشنة أعرفها من أخزم ، ومن جملة ما يصدق عليه قول ابي تمام

فلا تحسبا هندا لها العذر وحدها

سجية نفس كل غانية هند

وبالله سبحانه التوفيق ، وإياه أسأل الهداية إلى أقوام طريق .

ثم إن بعض من شاركني في المذاكرة العلمية من الاصحاب قد وفقهم الله لقبول النصح ، فانقادوا إلى الصواب ثم راموا أن يحملوا عليه فقهاءهم في قراءة الحزب ، فعسر عليهم الالف المالوف ، وعز عليهم أن يخالفوا ما تواطات عليه الألوف ، فكرروا علي السؤال في توجيه تحريم ماذكر والتحذير من الإصرار عليه، ليرتدع عنه من وفقه الله ويعرف الحق ويرجع اليه.

فأجبتهم وإن كنت بمعزل عن أهل ذلك المنزل، أني لست ممن يجري بين العلماء في ميدان ، ومالي بالخوض في بحار العلم ، وخصوصا علوم القرآن يدان ، لكن جرأني على التكلم في المسألة بلوغها في الوضوح إلى حيث يستوي فيها المجلى والسكيت ، ويشترك في معرفتها الحي والميت،

ولولا أنها بلغت إلى هذه الدرجة من الوضوح ما كان لاقتحام الجواب عنها مني جنوح ، ولأتيت من العلم من بابه ، وأحلت السائل على أربابه ، ولقلت لنفسي ، ليس بعشك فادرجي ، قبل أن يقال ، وأنشدتها قول من قال:

خل الطريق لمن يبني المنار بها

وافرز ببرزة حيث اضطرك القدر

وقول من أجاد في المقال:

ومن يعترض العلم عنه بمعزل

يرى النقص في عين الكمال ولا يدر

ولكن لما كانت على طرف التمام ، وصح أن يحذو حذو الأجادل فيها ضعيف فيها ضعيف التمام، فلذلك قلت متنصلا من المنة والحول ، متوكلا على ذي المنة والطول ببيان طرق اسقاط المد الطبيعي في مجاله من القرآن حراما أو اسقاطه ملزوم لاسقاط حروفه ، وإسقاطها حرام ، وملزوم الحرام حرام.

فهذه دعاو ثلاث ببيان حقيقتها إن شاء الله يتم المرام.

أولاها قولنا اسقاطا المد الطبيعي يستلزم اسقاط حروف المد من مواضعها في القرآن حرام .

ثانيتها قول اسقاط حروف المد من مواضعها في القرآن حرام

ثالثها : قولنا كل ما يستلزم الحرام حرام.

أما بيان الأولى فهو أن المد الشامل للطبيعي والمزيد ، ويسمى الأول أصليا، والثاني فرعيا عرفوه بأنه طول صوت الحرف، فليس بحرف ولا حركة ولا سكون ، بل هو شكل دال على صوت غيره ، كالغنة في الاغن ، فهي صفة للحرف هـ.

ثم هو صفة لازمة لو عرفها اعني الالف واختيها الساكنتين بعد أمّيهما، فيستحيل انفكاكهن عنه ولايمكن النطق بهن دونه ، لأنه مقتضى طبعها أي حقيقتها وذواتها ، وما بالذات لا يتخلف ، ولهذا سمي بالمد الطبيعي نسبة إلى طبيعة هذه الأحرف ، أي حقيقتهن، وهذه تسمى النسبة على غير قياس كالسليقي نسبة إلى السليقة وهي طبيعة والقياس طبيعي بفتحتين لقول ابن مالك ، وفعلي في فعيلة التزم.

ووجه نسبة المد للطبيعة لزومه لها كما ذكر، فيلزم من نفيه نفيها ، فلو اسقط المد بالكلية بعد القاف مثلا، من قال ويقول وقيل لصارت قَلَ وقِلَ ويَقُل وذلك سقاط لهذه الحروف قطعا.

ثم هذا اللازم المدعى مع كونه مدركا بالذوق معلوما بالعقل لاباس بتأييده بالنقل، لأن كثيرا من الطلبة، لا يقنعهم ولو في العقليات الصرفة، لكونهم لا يعرفون الحق إلا بالرجال وليس لهم في ميادين الأفكار مجال .

فنقول قال صاحب الدرر اللوامع : والمد واللين معا وصفان للألف الضعيف لازمان، ثم هما في الواو والياء متى عن ضمة أو كسرة نشأتا.

وصيغة الجمع للجميع تمد قدر مدها الطبيعي ، قال شارحه الأستاذ أبو عبد الله الخرازي ، وذلك أن هذه الأحرف الثلاثة لا تكون إلا ممدودة ، وذلك طبعها وقال ابن القاضي في الفجر الساطع، ومد الصيغة هو الذي لا يسوغ الكلام إلا به ، أي لا يتوصل إليه إلا به اهـ.

وقال أيضا قال في الاتفاق : مد الصيغة هو الذي لا ذات حرف المد دونه ، وسمي مد الصيغة لأنه لا يسوغ الكلام إلا به ، وطبيعيا أيضا لأنه طبيعة فيها إذا نقص منها اختلت اهـ.

قال في الفجر أيضا نقلا عن الطبيعي عبارة عما في حروف المد من المد الذي إذا قصر عنه اختلت الحروف وقال نقلا عن التيسير من حرف المد لا يزيده تمكينا

على ما فيه من المد الذي لا يتوصل إليه إلا به وقال عن ابن الباذش يقصرون حرف المد فلا يزيدونه تمكينا على ما فيه من المد الذي لا يتوصل إليه إلا به. اهـ

وقال الإمام أبو إسحاق الجعبري في الكنز في باب المد والقصر، معنى القصر هنا الاتيان بالمد الأصلي الموجود قبل ملاقات الهمز عاريا عن المد الفرعي. اهـ

ومراده بالأصلي الطبيعي ، وبالفرعي المزيدي ومعلوم أنه ليس لحرف المد حالة سوى القصر والمد فإذا كان القصر عبارة عن المد عبارة عن الأصلي المسمى بالطبيعي وبمد الصيغة وكان المد عبارة الفرعي المسمى بالمزيدي الصادق وبالتوسط والإشباع ، علم أنه حرف المد لا يخلو عن الطبيعي ، إما وحده أو مع زيادة عليه،

وبهذا يدفع ما قد يتوهم من أن حرف المد يخرج عن المد بالكلية إلى القصر ، وسبب التوهم عدم التفطن لكون إسم المد مشتركا بين المطلق الصادق بالطبيعي وغيره، وبين المزيد المقابل للطبيعي المجرد عن الزيادة،

كما أن القصر مشترك بين ترك المد بالكلية، وهذا القصر هو المقابل للمطلق كما في قول الدرر، واقصر لقالون يؤده معا الخ وبين ترك المزيدي فقط ، وهو بجامع الطبيعي، ويتحقق بالاقتصار عليه، وهذا القصر هو المراد في باب المد والقصر، ووجه الاندفاع أن المراد بالقصر هنا معناه الثاني ، فالقصر هذا مد أيضا بالمعنى المطلق ، فلا خلو عنه ولما كان القصر لغة ضد المد حكم الإمام مكي كما في الكنز بغلط من أطلق القصر في هذا الموضع لابهامه عراء حرف المد، قال مع أن حرف المد لابد له من المد عند الهمزة،

وأجاب الجعبري عمن أطلقه بما بسط اختصاره أن مراد من أطلق القصر هنا حرف المد الزائد على مد الصيغة اللازم لذوات هذه الأحرف، ووجه صحة هذا الإطلاق، أن المد نسبي ذو مراتب ، فيلزم أن يكون مقابله القصر إضافيا صاحب درجات فيصح أن يطلق على مد الصيغة القصر بالنسبة إلى التوسط والإشباع ، بل يصح إطلاق القصر أيضا على التوسط بالنسبة إلى الإشباع والدليل على هذه الإرادة أن لزوم أصل المد لحروفه ضروري لا يتوهم خلوها عنه ، واعترض الجعبري قول مكي، ان حذف المد لابد له من المد عند الهمزة، فإنه إن أراد المد الأصلي فلا وجه لتخصيصه بمجاورة الهمزة للزومه دائما الهمزة وغيره ، وإن أراد الفرعي فليس بلازم عند الهمز عند ابن كثير وموافقيه ، وهو اعتراض واضح . والظاهر من هذا السياق أن مراده الأصلي ، وأن قوله عند الهمزة سقط بعده عاطف ومعطوف ، وأصله عند الهمزة سبق قلم والله أعلم.

في الصداق

تأليف : امحمد بن أحمد ابن جزي الغرناطي

وهو شرط بإجماع . ولا يجوز التراضي على إسقاطه ولا اشتراط سقوطه. وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى : في شروطه: وهي ثلاثة:

الأول : أن يكون مما يجوز تملكه وبيعه ، من العين، والعرض ، والأصول والرقيق ، وغير ذلك... ولا يجوز بخمر وخنزير وغيرهما مما لا يتملم.

الثاني : أن يكون معلوما فلا يجوز بمجهول ، إلا في نكاح التفويض. ولا يجب وصف العروض، خلافا للشافعي . وإن وقع على غير وصف ، فلها الوسط.

الثالث: أن يسلم من الغرر فلا يجوز فيه عبد ابق ولا بعير شارد وشبههما.

فروع أربعة:

الفرع الأول: النكاح على إجارة. كالخدمة وتعلم القرآن. لايجوز في المشهور ، وفاقا لأبي حنيفة، وقيل : يجوز، وفاقا للشافعي وابن حنبل.

الفرع الثاني: لا يجوز أن يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها ، خلافا لابن حنبل وداود.

الفرع الثالث: يجوز أن يكون الصداق نقدا وكالئا إلى أجل معلوم تبلغه أعمار الزوجين عادة. وقيل : أبعد أجله أربعون سنة . ويستحب الجمع بين النقد والكالىء وتقديم ربع دينار قبل الدخول ، ومنع قوم الكالىء ، وأجازه الأوزاعي لموت أو فراق.

الفرع الرابع: إن أصدقها ما لا يجوز . ففيه روايتان : إحداهما : أنه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ، وفاقا لأبي عبيد . والثانية : أنه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده، ويكون فيه صداق المثل . وقال أبو حنيفة. رضي الله عنه: يثبت قبل الدخول وبعده، ويرجع إلى صداق المثل . وإن أصدقها مغصوبا، فسخ قبل الدخول وثبت بعده بصداق المثل ، وقيل : يثبت مطلقا.

المسألة الثانية : في مقداره:

ولا حد لأكثر الصداق ، وأقله : ربع دينار من الذهب ، أو ثلاثة دراهم من الفضة شرعية، أو ما يساوي أحدهما . وقال أبو حنيفة : أقله عشرة دراهم . وقال الشافعي وأحمد ، وإسحاق وغيرهم : لاحد لأقله ، بل يجوز ولو بخاتم من حديد ، كما جاء في الحديث.

المسألة الثالثة : في استقراره وتشطيره:

ويجب جميعه بالدخول أو بالموت ، اتفاقا ، ونصفه بالطلاق قبل الدخول، اتفاقا ، إلا إن طلقها في نكاح التفويض. وقد اختلف: هل وجب لها جميعا بالعقد، ثم يسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول؟ أو وجب لها نصفه بالعقد والنصف الباقي بالدخول أو بالموت؟ وهو اختلاف عبارة.

. بيان : الدخول الموجب لكمال الصداق هو الوطء ، لا مجرد الخلوة وإرخاء الستور. خلافا لأبي حنيفة . فإن بنى بها واختلفا في المسيس. فالقول قولها. وإن خلا بها من غير بناء ، فالقول أيضا قولها، وقال ابن القاسم : إن خلا بها في بيته ، فالقول قولها، وإن كان في بيتها : لم تصدق عليه.

وإن بنى بها وطال الأمر سنة : وجب لها جميع الصداق . وإن ادعت المسيس وليس بينهما خلوة : لزمته اليمين وبرىء من نصف الصداق، فإن نكل حلفت واستوجبت جميعه ، وحيث قلنا : « القول قولها» فاختلف: هل تصدق مع يمينها؟ أو دون اليمين؟

فروع سبعة:

الفرع الأول: إنما يجب لها نصف الصداق إن طلقها قبل البناء اختيارا منه. فإن فسخ النكاح أو رده الزوج بعيب في الزوجة : لم يجب لها شيء. واختلف: هل يجب إذا ردته هي بعيب فيه؟

الفرع الثاني: يجري مجرى الصداق في التشطير كل ما نحله الزوج في العقد للمرأة أو لأبيها أو وصيها ، من سياقه أو غيرها إذ هو للزوجة إن شاءت أخذته ممن جعل له.

الفرع الثالث: ماحدث في الصداق من زيادة ونقصان قبل البناء : فالزيادة لهما ، والنقصان عليهما، وهما شريكان في ذلك ، فإن تلف في يد أحدهما : فما لا يغاب عليه ، فخسارته منهما، وما يغاب عليه، خسارته ممن هو في يده إن لم تقم بينة بهلاكه، فإن قامت به بينة، فاختلف: هل يضمنه من كان تحت يده؟ أم لا؟

الفرع الرابع: يجوز للأب أن يسقط نصف صداق ابنته البكر إذا طلقت قبل البناء ، خلافا لهما.

الفرع الخامس: إذا وهبت المرأة لزوجها جميع صداقها ، ثم طلقها قبل البناء: لم يرجع عليها بشيء. وقال الشافعي : يرجع عليها بنصف الصداق.

الفرع السادس: للمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها ، وليس لها ذلك بعد طوعها بالتسليم.

الفرع السابع: إذا رضيت المرأة بدون صداق مثلها : لم يكن لأوليائها اعتراض عليها ، خلافا لأبي حنيفة .، وإن زوجها والدها وهي في حجره بأقل من صداق مثلها: لم يكن لها اعتراض، خلافا للشافعي.

المسألة الرابعة : في النكاح التفويض:

وهو جائز اتفاقا. وهو : أن يسكتا عن تعيين الصداق حين العقد، ويفوض ذلك إلى أحدهما أو إلى غيرهما، ثم لا يدخل بها حتى يتعين. فإن فرضه أحدهما بعد فرضيهُ الآخر: لزمه . وإن لم ترض المرأة ، فإن فرض لها صداق المثل أو أكثر.لزمها ، بخلاف الأقل ، إلا أن ترضى به، وإن لم يرض الزوج، كان مخيرا بين ثلاثة أشياء : إما أن يبذل صداق المثل، أو يرضى بفرضها ، أو يطلق.

فإن مات قبل الدخول وقبل الفرض ، فلا صداق لها ، خلافا لأبي حنيفة ، ولها الميراث اتفاقا . وإن طلقها قبل الدخول ، فلا نصف لها، إلا إن كان قد فرض لها.

المسألة الخامسة: في التنازع في الصداق:

إن اختلف في مقدار الصداق ، فإن قبل الدخول : تحالفا وتفاسخا وبدئت باليمين ، ومن نكل منهما قضي عليه مع يمين صاحبه . وإن اختلفا بعد الدخول، فالقول قول الزوج مع يمينه . وقال الشافعي : يرجعان إلى صداق المثل دون فسخ.

وإن اختلف في القبض ، فالقول قولها قبل الدخول ، والقول قوله بعد الدخول إلا إن كان هناك عرف ، فيرجع إليه . وقال الشافعي وأحمد : القول قوله مطلقا.

المسألة السادسة : في نكاح الشغار:

وهو باطل إجماعا . وصفته: أن يزوج ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته من غير صداق . فإن وقع : فسخ النكاح قبل الدخول وبعده ، على المشهور. ويدفع لمن دخل بها صداق المثل ، وتقع به الحرمة والوراثة إجماعا.

بيان : صداق المثل معتبر بحال الزوجة في حسبها ومالها وجمالها . وقال الشافعي : يعتبر بصداق عصبتها.

تأملات وخواطر

■ الأستاذ: محمد الخضر الريسوني

« إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون »

قرآن كريم

عمت المظاهرات والاحتجاجات أرجاء العالم الإسلامي احتجاجا على تدنيس المصحف الشريف من طرف مجموعة شاذة من الجنود الأمريكيين في قاعدة" گوانتانامو" العسكرية بكوبا ، وقد أعلنت اللجنة الدولية وأكدت في بيانها للصليب الأحمر بأن المعتقلين في القاعدة المذكورة أكدوا لها حصول أعمال تدنيس القرآن مما أثار غضبا واسعا في دول وشعوب إسلامية في المشرق والمغرب وقبل عملية التدنيس التي طالت المصحف الشريف ليكون بديلا للقرآن بحسب زعمهم المريض ألفوا كتابا من خيالهم أطلقوا عليه اسم الفرقان الحق في محاولة قذرة وخسيسة لإرغام بعض البلدان الإسلامية لاعتماده.. وكان هدفهم الحقيقي من ظهور مسخهم الجديد مواجهة المتمسكين بعقيدة القرآن الذي هو أفضل الكتب صلاحا وإحكاما وأكملها لكل الأمم ولجميع الأزمنة وفاق الكتب السماوية الأخرى التوراة والانجيل والزبور في استيفاء أغراض الدين وأحوال المعاش والمعاد واثبات المعتقدات ولما احتواه من الحكمة ولما فيه من صلاح أحوال النفوس.

وقامت جماعات صهيونية معروفة بالمكر، فقررت وضع تفسيرات للكتاب المزيف والمقارنة بينه وبين القرآن المجيد فقالوا ويا لبؤس ما قالوه: من أنه كتاب بشري ولم يكن سماويا في يوم من الأيام.

إن الذين قاموا بتطبيق مخطط صهيوني أثم يهدفون إلى تغيير بعض أيات القرآن وممارسة ضغوطهم على الدول الإسلامية لحذفها وإزالتها من المصحف الشريف واستبعادها من مناهج التعليم والجامعات ، وقد استجابت بعض الدول إلى هذه الضغوط فأعلن المسؤولون بها عن إلغاء تدريس التربية الإسلامية والمواد الدينية.

إن كتاب "الفرقان الحق" الذي يجري انجاز كافة أجزائه على قدم وساق فالجزء الأول منه يحتوي على 368 صفحة ، والجزء الثاني 300 صفحة والثالث 275 صفحة، والرابع 301 صفحة وفي أحد أجزائه تطالعنا الفاتحة التي يقول مطلعها.

الحمد لله رب العالمين الذي هدانا للحق وان إيماننا الخالص ينبع من نفسنا البشرية بانك اله واحد ، وأن كل انسان في حاجة إلى نورك، مبادئك الواحدة تجسدت فيها البشرية الطاهرة للاخاء والمحبة والسلام وجاء في سورة " الموت" الموت قادم لا محالة إن كل نفس ذائقة الموت والموت يقول . انتظروني، ولا تأتوا إلي ولا تحاولوا أن تكونوا في طريقي، وفي سورة " الأرض" المزيفة التي تبدو وانها موجهة إلى الفلسطينيين وتقول هذه السورة المزيفة: أيها البشر الأرض واسعة عمروها بأيديكم وفكروا بعقولكم فأرضكم ليست مقدسة وحدودكم ليست ثابتة، فأجيال تنتقل وتترك الديار وأجيال تحل وتتمسك بالديار ، فلا تجعلوا الأرض أبدا منار خلافاتكم وعداوتكم فالعداء يولد البغض والحقد والكراهية والأرض التي تحمل العداء بين البشر وبعضهم لابد وأن تتأملوا في أركانها وأجزائها وستجدون أن الجزء الأكبر تشغله الجبال والصحراء الشاسعة وهي الأراضي التي لا يتحمل الانسان أن يطأ بقدميه عليها دعنا نعيش جميعا في منزلي أو منزلك أنت في غرفة وأنا في أخرى.

هذه السورة المزيفة ذكرتني بمسيلمة الكذاب وهو يصف الفيل بخرطومه الطويل وذيله القصير.

إلى هذا الحد وصل تزييف الصهاينة بالقرآن وحقدهم على الإسلام ، وقال أحد مفكريهم: إنه في خلال العشرين عاما القادمة يجب أن يتخلص كوكب الأرض من دين الإسلام وألا يكون هناك مسلم واحد إلا وقد حوصر في أفكاره وعقيدته فيعود الصليب من جديد معانقا لشعار " نجمة داوود"

دعوة الخطاب السلفي الى اصلاح وتنظيم القضاء والافتاء

إعداد الاستاذ: عبد السلام الطاهري

الحلقة الثانية

■ وكان يصدر المنشور تلو المنشور كلما سنحت له الفرصة لاصلاح القضاء وتنظيمه ، ودعوته إلى إصلاح هذا الجانب المهم في الحياة الاجتماعية ، يعكس رغبته في تأسيس خطاب نهضوي في مجال اصلاح وتنظيم القضاء ، الذي عبر عنه في هذا المرسوم.

ثالثا : مرسوم يتكون من سبعة فصول تناول في:

الفصل الأول: حقوق المرأة ، وبين من تجوز وكالته عنها، ومن لا تجوز بقوله: إن المرأة لا توكل زوجها لاستخراج حقوقها، وإنما توكل قريبا من أقاربها أو أجنبيا ، وما يقبضه لها من حقوقها يدفعه بيدها ، وتبرئه منه، ولا يدفعه لزوجها ، فإن دفعه له، فلا براءة له منه ، إلا أن يكون زوجها ابن عمها، أو أحبت أن توكله فلابأس.

ومنتج الخطاب في هذا الفصل ينبه القضاة إلى مسألة قضائية اجتماعية ، تتعلق بحقوق المرأة ، التي كانت عرضة للتحايل عليها، والوصول إلى مالها، فأراد السلطان أن يخبر القضاء لينظروا في أمورالوكلاء، ولا يسمحون للوكيل عن المرأة أن يكون زوجها ، حتى لا يتمكن من مالها ويهضم حقها ، وفي حالة إذا كان الوكيل زوجها ، ينبغي للقاضي أن يتحقق من ثقته وأمانته، وأن تكون الزوجة راضية على توكيله.

وهدفه هو إبطال حيل الوكلاء وازواج الذين يتحايلون على مال المرأة عن طريق التوكل ، وبذلك سد هذا الباب ، وقطع مادة حيلهم ومكرهم ، ولكنه استثنى من ذلك الزوج إذا كان ابن عم على اعتبار أنه ولي من أولياء أمرها ومن قرابتها، وهو أولى بوكالتها.

وفي الفصل الثاني : يدعو إلى عدم معاملة المعدم، إلا من كانت له مضامنة ، كدارأو جنان أو غيرهما من الأملاك لقوله: ينادي في أسواق البلد بالبراح أن لا يعامل أحد معدما بفلس أو غيره ،إنما يعامل من له دار أو جنان أو غيرهما من الأملاك، فيعامل بقدرما تساويه أملاكه ، فإن عامل أحد معدما لا دار له ولا جنان، فقد أتلف ماله ، ولا يسجن ولا يحكم عليه، ومن عنده الأملاك ، فإنما يعامل بعد البحث عنه خشية أن يكون عليه دين آخر.

وخطابه في هذا الفصل تحذير لمخاطب عام/ الرعية ، حتى لا يقع فيما يكرهه ، لأن التعامل مع المفلس الذي لا يملك شيئا ، هو إتلاف لمال الدائن ، والسلطان ينصح رعيته بعدم التسرع في التعامل مع المفلس إلا بعد البحث والتأكد من هويته، وهل له ضمانة حتى لا تضيع أموال الناس ، وبالتالي لا يحق للقاضي أن يسجنه أو يحكم عليه، لأن المتعامل معه كان يعرف حالة إفلاسه، ولم يطلب منه ضمانة على ماله ، وهو بذلك عرض ماله للضياع والاتلاف ، أما إذا كان صاحب أملاك ، فإن منتج الخطاب يوصي بالبحث عما يملك، وبمعرفة قيمته قبل التعامل معه ، لأن عرض القضية على القاضي هي مضيعة للوقت ما دام الدائن يعرف مصير ماله وهو الضياع والاتلاف ، ولا فائدة من سجن المفلس.

وفي الفصل الثالث: يقترح على القضاة كيفية الحكم في قضية المفلس ويشرح طريقه رد الدين، ويحض على التساهل مع المدين بقوله:" إن من انقرض فيه دين خفيف كمائة مثقال فما دونها، وكانت له صنعة مثل " تنجارت" و"تخرازت" أو غيرهما، فليجعل له القاضي مسألة، وهي أن يعطى من أجرته لرب الدين نصفها، ويعيش بنصفها، فإن قبل فذاك، وإن لم يقبل ينفى من البلد ، فإن عاد إليها خلد في السجن إن الطريقة التي يقترحها منتج الخطاب في استرجاع الدين، هي في مصلحة المدين والدائن. ولكن في حالة رفضه ، وجب على القاضي أن يحكم عليه بالنفي ، ليشعر المدين بخطر الجلاء عن مسقط رأسه وعن مسكنه وأهله، حتى تدفعه أنفته إلى تأدية ما في ذمته من دين ليأمن شر النفي ، وإذا تم الحكم عليه بالنفي ، وعاد إلى بلدته، حكم عليه القاضي من جديد بالسجن ، ليكون عبرة لمن يستدين ولا يرد الدين لأصحابه ، واقتراح منتج الخطاب هو بمثابة مسطرة قانونية يلزم باتباعها.

وفي الفصل الرابع: يوضح الحكمة من الحكم بالنفي على المفلس أو المتظاهر بالافلاس ، حتى يعلم القاضي أن أمر السلطان في هذا الباب هو ارغام المفلس أو المتظاهر بالافلاس على رد الدين إلى أصحابه، خاصة إذا علم أنه سينفى، لأن أمر السجن أهون عليه من الجلاء، وقد أكد ذلك بقوله:« إن المال المنقرض ، إذا كان كثيرا نحو ثلاثة آلاف مثقال فأكثر، وكان الشخص المقروض فيه المال مفلسا ، ليس عنده ما يدفع في الدين ، فإنه ينفى من بلده.. والجلاء أمر من السجن، فإن كان أخفى مالا فإنه يخرجه، وإن لم يكن عنده شيء صبر على الجلاء.

إن المتكلم في هذا الفصل يريد أن يحسم في قضية المفلس ،، وأن يحد من ظاهرتها ، فأمر القضاة أن يحكموا على مدعي الافلاس بالنفي اجتهادا منه ، لأن إبعاد المعدم أو المتظاهر به من بلده ، من أشد العقوبات الاجتماعية والنفسية، لأن خبر جلائه سيشاع بين الناس، وسيشعر بالحرج، وربما تدفعه كرامته أن يسدد ما عليه من دين ، إن كان قد أخفى شيئا من أموال الناس ، فإن لم يكن بحوزته شيء صبر على الجلاء ، وهذا الحكم الذي يقترحه منتج الخطاب هو اجتهاد قضائي راعى فيه مصلحة الدائن.

وفي الفصل الخامس: يطرح العلاقة الزوجية وما يحدث بين الزوجين وأمر القضاة بعدم الحكم على الزوج بالسجن، في حالة تخاصمه مع زوجته، أو ضربها ، وشرح الاسباب التي جعلته يأمر بعدم سجنه بما يلي:" إذا تخاصم رجل مع زوجته فلا يسجنه القاضي لها، إن لم يكن ضربها ، فإن ضربها بحث القاضي عن سبب ضربه لها ، فإن كان على ترك الصلاة أو على إتلاف ماله، فيصلح القاضي بينهما ، وإن كان على غير ذلك ، بأن كان ضربها ضربا فاحشا أو بالحديد، فليعزلها القاضي عن زوجها ويردها إلى أهلها ولا ترجع إليه حتى يتوب ويأخذ بخاطرها، وهذا الأمر الذي أمرت به من أن الزوج لا يسجنه القاضي فيه مصلحة عظيمة عامة نافعة للزوج وللزوجة وذلك أن الزوجة إذا رفعته إلى القاضي سجنه لها، فإن مال الزوج يضيع بذلك ، لأن القاضي يأكل منه طرفا ، وأعوان القاضي يأكلون منه طرفا ، والسجان يأكل طرفا ، فهذا مال الزوج قد ضاع بين هؤلاء ، ومع ذلك الزوجة لا تتوصل بحقها.

إن الجانب الاصلاحي في هذا الفصل هو احترام شخصية الزوج / الرجل وعدم الزج به في السجن إذا تخاصم مع زوجته لان الخصام يمكن أن يقع بينهما لأسباب اجتماعية أو أخلاقية أو اقتصادية ، وقد يؤدي سوء التفاهم بينهما إلى ضرب الزوجة، وهذا لا يعني أنه لا يحبها، ولكن غضبه أدى إلى ضربها ، والضرب الجائز في نظر منتج الخطاب هو ما كان ترك الصلاة أو إتلاف مال الزوج، ولهذا طلب من القاضي أن يصلح بينهما ، أما إذا كان الضرب عن مسائل أخرى ، ولكنه مبرحا أو فاحشا أو بالحديد ، وجب على القاضي أن يعزل الزوجة عن زوجها، حتى يتوب ويطلب رضاها . ثم علل لماذا أمر القضاة بعدم سجن الزوج ، فذكر أن سجنه يعرض ماله إلى النهب من القاضي وأعوانه والسجان، وبالتالي لا تستفيد الزوجة من سجن زوجها، وهذه الفضيحة التي كان يعاني منها المجتمع أراد سيدي محمد بن عبد الله أن يحد من سلبيتها، ويفضح فاعليها ولا يسمح لهم بسجن الزوج.

وفي الفصل السادس والسابع: يأمر بتسجيل الأشياء المرهونة من حلي أو جواهر أو غيرهما لدى القاضي ، وأن يعرف بالشيء المرهون ، وأن يحدد قيمته ، وأن يجري بحثا قضائيا إذا أراد رجل شراء ملك ، أو دار ، أو جنان ، أو أرض حرث أو غيرها، وأن يعرف مالكها الحقيقي والرسم الذي يثبت ملكيته ، قبل تفويتها، كما يدعو إلى عدم تنفيذ البيع على الغائب.

ويختم منشوره بالدعوة إلى ضرورة اتباع أوامره القضائية، ويتمنى الهداية للقضاة مؤكدا على ذلك بقوله : وعلى هذا يكون عمل القضاة في سائر بلدان المغرب، نطلب الله الهداية لنا ولكم.

ويتضح مما سبق أن خطابه السلفي في مجال الاصلاح القضائي، ركز على مواضيع حساسة ، أراد سيدي محمد بن عبد الله أن يعالجها بشكل مباشر، وبلغة عارية من المساحيق البلاغية، تستمد قوتها من الخطاب الديني،، الذي يستوجب التنفيذ والاتباع، وإظهار العبرة والعظة ، في سياق أمري، لأن تلاعب القضاة بحقوق الناس ، وعدم إنصافهم بإقامة الحدود الشرعية جعلته يدعو إلى اتباع أوامره والالتزام بها.

وقد تميز خطابه تبعا للغرض المتحدث عنه هو إصلاح القضاء وتنظيمه ، والمعجم التقني الذي وظفه ينتمي إلى معجمين: معجم ديني، ومعجم اجتماعي، وقد استغل هذا المعجم بطريقة تخدم مقصدية المرسوم الذي تطغى عليه صبغة الأمر والالزام ، وهذا يدل أن منتج الخطاب أراد مراقبة أحكام القضاة، ومدى تطبيقهم لأوامره ، ولذلك حذرهم من الوقوع في الظلم ، وطلب منهم نشر العدل بين الرعية.

كما نجد في منشور آخر يطرح إصلاحات قضائية مهمة ، يأمر فيها القضاة وغيرهم من ذوي السلطة كالولاة، أن يكونوا على بينة من الأمور المتعلقة بالبيع والشراء ، وأن يحثوا المواطن إذا " أراد أن يشتري دابة ، أو أمة، أو عبدا ، فإنه لا يعقد الشراء مع المالك الذي أراد البيع إلا بعد التقليب الشافي، والاختبار الكافي. كما طلب من القضاة أيضا ، أن لا يثبتوا رسما عن الشيء المشترى ، أو قبول شهادة فيه ، إلا بعد الرضى عليه والتأكد من هوية الشاهد ومدى معرفته للمشهود له أو عليه.

صدور العدد الرابع من مجلة السنة النبوية خاص بأمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري

خصصت مجلة السنة النبوية عددها الرابع لأمير المؤمنين في الحديث الامام البخاري ، للتعريف بحياته ، ومنهجه في الحديث الصحيح، وتقديم دراسات وافية حية عن جامعه الصحيح ، الذي أجمعت الأمة الاسلامية على اعتباره أصح الصحاح ، ويعتبر في الدرجة الثانية بعد كتاب الله.

واشتمل هذا العدد وبحوثه القيمة على منهجية هذا الإمام الكبير في صحيحه ، والجهود الجبارة التي بذلها خلال حياته في جمع السنة ودراستها ، وتحقيقها ، وتنقيتها مما علق بها ، حتى توصل إلى استخراج الجامع الصحيح.

كما تضمن هذا العدد دراسات وافية عن روايات الصحيح ، وشروحه ، ومنهجه في علم الحديث الصحيح ، وأثره في المنهج العلمي الحديث ، ومنهجه في نقد الرواة.

وقد ختم العدد بدراسات مستوعبة لكيفية دراسة الحديث النبوي، ومنهج التعامل معه ، وكيف نقراه، كما أوضح مدير المجلة ورئيس تحريرها د. يوسف الكتاني في مقدمة هذا العدد القيم.

ذكر الدليل على أهداف التعامل مع المخالف

تأليف فضيلة الشيخ أبي عبد الرحمن فوزي بن عبد الله الأثري

ذكر الدليل على أسس التعامل مع المخالف

أولا : الإخلاص والاتباع:

أي إخلاص العمل لله ، ابتغاء لمرضاته وطلبا لثوابه ، وفقها للهدي النبوي، وهذان ركنان لكل عمل يتقرب به إلى الله.

قال تعالى : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء».

وقال تعالى : « فاعبدوا الله مخلصين له الدين».

وعن عمر بن الخطاب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه.»

أخرجه البخاري في صحيحه (ج1ص9) ومسلم في صحيحه(ج 3ص 1515) من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة عن عمر به.

فالمسلم الحق ، وهو يتعامل مع مخالفه لابد أولا أن تكون نيته حسنة طيبة خالصة لله لايبتغي من وراء ذلك أي هدف آخر مغاير ، كالانتصار للنفس ، وحب الظهور والتعامل والتعصب للرأي المحض، أو لإمام أو لمذهب أو لجماعة أو لجمعية أو لحزب أو غير ذلك وهي أهداف تفسد دون شك الرأي وتعكر الموقف وتصرف عن الحق.

ثانيا: الأهلية:

أهلية المتعامل مع المخالف أساس مهم من أسس التعامل ، من أجل أن يحقق الثمرة والأهداف التي سبقت ، وإلا أصبح التعامل يسير على غير جادة.

وأهم مؤهلات المتعامل:

1) **التكليف** : وهو شرط وجوب وصحة ، فالمجنون لايجب عليه شيء ولا يصح منه شيء والصغير مثله في الجملة.

وهذا من الأمور المعلومة ضرورة.

2) **الإسلام** : وهو شرط أساس كالذي قبله ، إذ الكافر غير أهل لذلك، وتعامله مع مخالفه ماهو إلا لإبطال الحق وإثبات الباطل ... وكذلك المبتدع والحزبي .... قال تعالى : « يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون».

وقال تعالى :(ويجادل الذين كفروا بالباطل ليدحضوا به الحق) أي ليبطلوا به الحق.

3) **العلم الضروري** الذي يحتاجه في تعامله مع مخالفه، وذلك حتى يكون تعامله على بصيرة.

قال تعالى : « قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين). أي على علم.

4) **العدالة أو الاستقامة:**

وهذه صفة كمال ، وليست شرط وجوب أو صحة فإن غير العدل لا تسقط عنه الدعوة إلى الله ، كما أنها إذا حصلت منه صحت.

قال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم(ج 2ص23): قال العلماء لا يشترط في الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون كامل الحال ممتثلا ما يأمر به مجتنبا ما ينهى عنه ، بل عليه الأمر وإن كان مخلا بما يأمر به ، والنهي وإن كان متلبسا بما ينهى عنه ، فإنه يجب عليه شيئان أن يأمر نفسه وينهاها ويأمر غيره وينهاه فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر) . اهـ

ثالثا : التجرد من الهوى:

فعلى المسلم الداعي إلى الله أن يتجرد من هواه ورغباته وميوله النفسية وأن يجرد مقاصده لله، وأن يحكم شرع الله ثم يحتكم إلى عقله السليم ، وبذلك تنفذ الكلمات والعظات بل مطلق التعامل إلى عقل المخالف وقلبه وتجد منه آذانا صاغية وقلبا خاليا.

رابعا : الاعتدال والتوسط في التعامل:

وأعني الاعتدال في كل شيء من الأحكام والآراء والمواقف والسلوك ، بل في مطلق العلاقة مع الله ومع خلقه بدون غلو أو تقصير.

قال تعالى :(قل يأهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل).

وقال تعالى :(وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس.)

قال ابن تيمية رحمه الله في منهاج السنة (ج4ص546) :(ومن سلك طريق الاعتدال عظم من يستحق التعظيم وأحبه ووالاه ، وأعطى الحق حقه فيعظم الحق ويرحم الخلق ، ويعلم أن الرجل الواحد تكون له حسنات وسيئات ،، فيمجد ويذم ويثاب ويعاقب ويحب من وجه ويبغض من وجه ، هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة ، خلافا للخوارج والمعتزلة ومن وافقهم)اهـ

خامسا : الحرص على هداية الناس:

كان من الأهداف التي ذكرناها كسب المخالف ، وانه من أهم المقاصد ، وهنا نشير إلى أن الرغبة في هداية الناس وجذبهم إلى ساحة الحق من أهم الدوافع إلى دعوتهم ، والتضحية بالمال والنفس والوقت.

كما حصل من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وبخاصة النبي صلى الله عليه وسلم الذي بلغ حرصه مبلغا عظيما.

انظر: في بيان انكار السلف بعضهم على بعض ص:181

الدعاء زاد المؤمنين

أعده : محمد حمدو

■ إن المسلم مهما بلغ من درجات الحكمة والفهم والعلم والذكاء فلن يستطيع تحقيق كل حاجاته، ولن يقدر على بلوغ جميع أهدافه ، لذا أمر الشرع الحكيم بالتزام الدعاء ، وجعله طريقا إلى تحقيق بعض المآرب التي قد يعجز الإنسان عن إدراكها لولا هذه العبادة، فضلا عن أن الدعاء ينفع المؤمن من آخرته ، وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما معناه أن الله تعالى قد يؤجل نتيجة دعاء العبد ويؤخرها له إلى يوم القيامة ، أو يدفع عنه بها ضرا أو مصيبة. وهذا يعني أن الله لن يخيب أمل الداعي بشرط أن يكون مؤمنا مخلصا في الدعاء.

وإن للدعاء شأنا عظيما ، فقد ورد الأمر به في القرآن الكريم ، قال عز وجل :" ادعوا ربكم تضرعا وخفية ، إنه لا يحب المعتدين» سورة الأعراف الآية: 58 . وقال تعالى :" وقال ربكم ادعوني استجب لكم " سورة غافر الآية60. وقال أيضا: «وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداعي إذا دعان فليستجيبوا لي وليومنوا بي لعلهم يرشدون» سورة البقرة / الآية 186. كما بين رسولنا الكريم مكانة الدعاء وفضله عند الله، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس شيء أكرم على الله من الدعاء» . فعلى المسلم أن يكثر من هذه العبادة ، ويلح في طلب مولاه.، ويتقرب إلى خالقه بكثرة السؤال، ويلازم الوقوف ببابه عز وجل ، والتعرض لنفحاته. وما أحلى تلك اللحظات التي يتوجه فيها العبد إلى الله تعالى ضارعا شاكيا باكيا، وما أجمل الساعات التي يمد فيها المسلم يديه مفتقرا إلى الغني الوهاب آملا فيما عنده من مغفرة وثواب ، خائفا وجلا من سوء العذاب.

وللدعاء آداب يستحب للعبد الإتيان بها منها.

1. اختيار الأوقات المباركة ذات النفحات الطيبة كوقت السحر ويوم الجمعة ووقت الصيام ، وعند السجود، وخلال نزول المطر، وعند الزحف على العدو وغيرها من الساعات التي يستجاب فيها الدعاء.

أما السحر فقد وردت أحاديث تنص على الدعاء وقته، منها قوله صلى الله عليه وسلم: « ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول من يدعوني، فأستجيب له .. الحديث»

وأما الجمعة فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه إياه»

وقت الصيام : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاث لا ترد دعوتهم، وعد منهم الصائم.

السجود : قوله صلى الله عليه وسلم: « أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد».

2. استقبال القبلة.

3. الافتتاح بحمد الله والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم فهما مفتاح الدعاء.

4. رفع اليدين : قال صلى الله عليه وسلم: « إن ربكم حي كريم يستحي من عبيده إذا رفعوا أيديهم إليه أن يردها صفرا».

5. الإلحاح في الدعاء.

6. اليقين بالإجابة: أي أن يدعو المسلم موقنا بالإجابة مع صدق الرجاء والأمل في الله تعالى ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادع وأنت موقن بالإجابة» تحقيقا لوعد الله تعالى : « ادعوني استجب لكم».

7. عدم التسرع أو التعجيل في الإجابة ، لأن التسرع أدعى إلى عدم قبول الدعوة . قال صلى الله عليه وسلم : « يستجاب لأحدكم مالم يعجل ، يقول قد دعوت فلم يستجب لي».

هذه بعض آداب الدعاء فليحرص المسلم عليها ، وليداوم على الدعاء فهو مخ العبادة.

مشكلة الفراغ وعلاجها في ضوء القرآن الكريم وسنة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إعداد الأستاذ: عبد الغني أوفقير

نشأت مشكلة الفراغ عن انعدام الهدف السامي لهذه الحياة، وعن انعدام التصور المعقول لها، وعدم معرفة سبب وجودنا في هذه الدنيا ، وما هي مهمتنا فيها؟ وما هو مصيرنا بعدها ؟ وماهو مصيرهذا الكون؟ وما الغاية من هذا التنظيم الرائع للكون؟ والإبداع العظيم الدقيق المحكم للإنسان والكون؟ لماذا وجد كل هذا؟ وبهذه الدقة والإحكام والنظام؟

إن بُعد الناس عن الوحي الإلهي والعقيدة الصحيحة وعجزهم بسبب هذا البعد عن الجواب الصحيح على هذه الأسئلة وكذلك بعدهم عن الإيمان الصحيح بخالق الكون وبمصيرهم إلى اليوم الآخر ، وعن مسؤوليتهم عن هذه الحياة ، كل ذلك من أهم أسباب الفراغ النفسي الذي يعاني منه الشبان في هذا العصر.

وعلاج هذه المشكلة في التربية الإسلامية، هو العمل بمبدأ: « التربية ، للعمل ملء النفس والعقل والوقت»

ذلك المبدء التربوي الذي طرحته التربية الإسلامية منذ أربعة عشر قرنا ، والذي لا يترك للنفس الإنسانية أي مجال للشعور بالفراغ ، وقد جاء هذا المبدأ نتيجة طبيعة لما بني عليه الإسلام، من أسس ومبادئ، كالمسؤولية والحساب.

فالمسؤولية عن الحياة والحساب بين يدي الله، والشعور بأن الدنيا دار اختبار وابتلاء كل ذلك يجعل للحياة قيمة وأهمية، لايمكن معها الشعور بأي فراغ نفسي مصداقا لقول الله تعالى:« أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لاترجعون» سورة المؤمنون / الآية 115.

فالشعور بالمسؤولية وبهذه التوجيهات الربانية يجعل الرنسان ينظر إلى كل أوقات الحياة على أنها أمانة في عنقه، عليه أن يشغل نفسه فيها بالخير، ويجتهد ليبعد نفسه عن الشر، ذلك أن الله جعل الحياة امتحانا لنا ليرى أعمالنا فيها، كما قال تعالى: « الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا وهو العزيز الغفور » سورة الملك / الآية 2. ولم يخلق الحياة للهو والعبث لقول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، «لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة عند ربه حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيم أفناه؟ وعن شبابه فيم أبلاه؟ وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه؟ وماذا عمل فيما علم؟» رواه الترمذي عن ابن مسعود (رضي الله عنه) بإسناد حسن.

وقد نظم الله لنا حياتنا اليو مية ليبعدنا عن الشعور بالفراغ أو نسيان المسؤولية، فقسم اليوم بواسطة الصلوات الخمس، لنحاسب أنفسنا ونشعر بجدية الحياة.

كذلك ربى الإسلام الناس على الشعور بأهمية الزمن وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، والاجتماع على المسؤولية المشتركة في بيوت الله وعلى المودة والتناصح والتواصي بالحق والتواصي بالصبر. والتعاون على البر وعمل الخير والتناهي عن المنكر والإثم والعدوان.

فكان للمجتمع المسلم أثر كبير في إبعاد أفراده عن الشعور بأي فراغ نفسي وعن أي هدر للطاقات الخيرة والمواهب الثمينة.

ولما كان العقل والتفكير من أغلى المواهب التي وهب الله للإنسان فقد حمله الإسلام مسؤولية التفكر في آيات الله للوصول بالأدلة الحسية والواقعية إلى معرفة عظمة الله وألوهيته، وإلى الإيمان باليوم الآخر ، فكان التفكر في المظاهر الكونية، واكتشاف بعض أسرار الطبيعية وقوانينها لأجل الاعتبار والتفكر في عظمة الله جزءا لا يتجزأ من مهمة التربية الإسلامية، وهذا التفكر يمكن أن يستوعب جميع الطاقات الفكرية، وأن يجد المتفكر في القرآن جوابا شافيا فلنستمع إلى قوله تعالى:« إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس..» إلى قوله تعالى:« وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون » سورة البقرة /الآية:164.

ولنتأمل قوله تعالى:« وفي أنفسكم أفلا تبصرون » سورة الذاريات الآية : 21.

نجد: أن الإسلام لم يترك جانبا من جوانب النفس إلا رياه ووجهه إلى الخير والحق والمعرفة الصحيحة، فهل من مكان لمشكلة الفراغ ، إزاء هذه التربية الإسلامية الشاملة؟

إنها لا مكان لها إلا عند من أهمل التفكر في عظمة الله والانتماء إلى حزب الله، وراح يشعر بالفراغ والضياع منذ أصبح يفكر في سفاسف الأمور وترهاتها . كأنما تحقق في قوله تعالى:« ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم أولائك هم الفاسقون» سورة الحشر الآية 19.

ولكي ننعم بهذه التربية المثالية ، علينا أن نربي أنفسنا وأولادنا على التفكر في عظمة الله ونعه وفضله وعلى الخشوع له لئلا نكون من الذين « نسوا الله فأنساهم أنفسهم أولائك هم الفاسقون» سورة الحشر / الآية:19.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد الفاتح الخاتم الناصر الهادي إلى صراطك المستقيم وعلى آله وصحبه آمين والحمد لله رب العالمين

حصة شهر جمادى الأولى لعام 1426 لطول وعرض مدينتي الرباط وسلا بتوقيت جرينويش

الأيام	جمادى الاولى 1426	يونيو يوليوز 2005	الصبح	الشروق	الظهر	العصر	المغرب	العشاء
			س : د	س : د	س : د	س : د	س : د	س : د
الأربعاء	1	8	24:3	13:5	31:12	12:4	41:7	14:9
الخميس	2	9	24:3	13:5	31:12	12:4	41:7	15:9
الجمعة	3	10	24:3	12:5	31:12	12:4	42:7	16:9
السبت	4	11	24:3	12:5	32:12	12:4	42:7	16:9
الأحد	5	12	23:3	12:5	32:12	13:4	43:7	17:9
الاثنين	6	13	23:3	12:5	32:12	13:4	43:7	17:9
الثلاثاء	7	14	23:3	12:5	32:12	13:4	44:7	18:9
الأربعاء	8	15	23:3	13:5	32:12	13:4	44:7	18:9
الخميس	9	16	23:3	13:5	33:12	13:4	44:7	18:9
الجمعة	10	17	23:3	13:5	33:12	14:4	45:7	19:9
السبت	11	18	23:3	13:5	33:12	14:4	45:7	19:9
الأحد	12	19	23:3	13:5	33:12	14:4	45:7	19:9
الاثنين	13	20	24:3	13:5	33:12	14:4	45:7	20:9
الثلاثاء	14	21	24:3	13:5	34:12	15:4	46:7	20:9
الأربعاء	15	22	24:3	14:5	34:12	15:4	46:7	20:9
الخميس	16	23	24:3	14:5	34:12	15:4	46:7	20:9
الجمعة	17	24	25:3	14:5	34:12	15:4	46:7	20:9
السبت	18	25	25:3	14:5	35:12	15:4	46:7	20:9
الأحد	19	26	25:3	15:5	35:12	16:4	46:7	20:9
الاثنين	20	27	26:3	15:5	35:12	16:4	46:7	20:9
الثلاثاء	21	28	26:3	15:5	35:12	16:4	46:7	20:9
الأربعاء	22	29	27:3	16:5	35:12	16:4	46:7	20:9
الخميس	23	30	27:3	16:5	36:12	16:4	46:7	20:9
الجمعة	24	يوليوز	28:3	17:5	36:12	17:4	46:7	20:9
السبت	25	2	28:3	17:5	36:12	17:4	46:7	20:9
الأحد	26	3	29:3	18:5	36:12	17:4	46:7	19:9
الاثنين	27	4	30:3	18:5	36:12	17:4	46:7	19:9
الثلاثاء	28	5	30:3	18:5	37:12	17:4	46:7	19:9
الأربعاء	29	6	31:3	19:5	37:12	17:4	46:7	18:9
الخميس	30	7	32:3	19:5	37:12	18:4	46:7	18:9

ميثاق
الرابطة
صحيفة أسبوعية جامعة
العدد 1119
السنة39
الجمعة 03 جمادى الاولى 1426 هـ
الموافق 10 يونيو 2005 م

المدير المسؤول:
الأمين العام بالنيابة
الشيخ ماء العينين
لارباس

مدير النشر:
إدريس كرم

رئيس التحرير:
محمد الخضر الريسوني

التحرير:
محمد القاضي
مصطفى ودادي

الثمن:3 دراهم

الاشتراكات السنوية
داخل المغرب: مائة وخمسون درهما
رقم الإيداع القانوني: 1994/160
الترقيم الدولي:ISSN: 4348

عنوان البريد الالكتروني:
rabitat @iam.net-ma
موقع الانترنيت
www.rabitat. ma

الحساب البنكي:25201015549.01
وكالة بنك الوفاء-حي أكدال -
الرباط

التصفيف والإخراج الفني:
ميثاق الرابطة
العنوان:107- شارع فال ولد عمير.
رقم 7- أكدال - الرباط
الهاتف: 51 03 67 037
الفاكس: 93 45 67 037
السحب:
مطبعة نداكوم - الرباط- المغرب

ترتيب المواد لا يخضع إلا للمقتضيات الصحافية والتقنية

ميثاق الرابطة

العدد: 1119 الجمعة 03 جمادى الاولى 1426 هـ .الموافق 10 يونيو 2005م

الصور الفقهية التي ينقض فيها الحاكم النكاح بين الزوجين

يتناول هذا البحث موضوع الصور التي ينقض فيها الحاكم النكاح بين الزوجين والتي يكون فيها إخلال للأركان والشروط التي حددها الشرع، وعرض لمكانة الزواج في الإسلام والترغيب فيه وحكمه والحكمة منه، وعرض العيوب التي يتم لأجلها التفريق بين الزوجين عند وجودها لدى أحدهما. والأحوال التي يكون للقاضي فيها الحق بالتدخل في إنهاء العلاقة الزوجية للأسباب الموجبة شرعا. وتطرق البحث لعرض آراء الفقهاء وأدلة كل فريق في هذه المسائل مع بيان الراجح منها.

إعداد الأستاذ: حسين محمد الربابعة

الحلقة الاولى

المسألة الأولى:

عدم حضور الشهود عند النكاح

اختلف العلماء في حضور الشهود عند النكاح، هل هو شرط الصحة، أو يصح بدونهم؟للعلماء في ذلك ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: وبه قال جمهور العلماء: لاينعقد النكاح إلا بحضور الشهود.

وحجتهم على ذلك حديث عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لانكاح إلا بولي، وشاهدي عدل".

المذهب الثاني: وبه قال الزهري ومالك: ينعقد النكاح بدون حضور الشهود، ولكن يجب الإشهاد قبل الدخول، فإن دخل بدون إشهاد طلق عليه الحاكم طلقة بائنة، لصحة النكاح، لكون الإشهاد شرط وجوب وليس شرط صحة.

المذهب الثالث: يصح عقد النكاح بدون حضور الشهود مطلقا، روي هذا المذهب عن: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، والحسن بن علي، وبعض التابعين، وأبي ثور، وابن المنذر، وحجة هؤلاء: أن الرسول صلى الله عليه وسلم تزوج جارية، ولم يعرف الصحابة زواجه بها إلا عندما حجبها، فدل ذلك على صحة عقد النكاح بدون حضور الشهود، إذ لو كان واجبا لفعله صلى الله عليه وسلم عند زواجه بهذه الجارية.

وأجيب بأن زواج النبي صلى الله عليه وسلم من غير ولي وشهود من خصائصه صلى الله عليه وسلم، وليس ذلك تشريعا لجميع الأمة، فلا يلحق به غيره في ذلك.

المسألة الثانية:

تزويج الوليين المرأة

إذا كان للمرأة وليان، فأذنت لكل منهما أن يزوجها من يرضاه لها، فعقد كل منهما لرجل، فأي الوليين يكون نكاحه صحيحا وتكون المرأة زوجة له؟ للعلماء في ذلك مذهبان:

المذهب الأول: وبه قال جمهور العلماء: أنه إن عرف من عقد له على المرأة أولا فهي له، وهو الأحق بها، سواء دخل بها الثاني أم لا.

وحجتهم على ذلك: أن هذا مروي عن علي بن أبي طالب، ولأن الزوج الثاني تزوج امرأة قد أصبحت في عصمة رجل آخر، فكان زواجه بها باطلا، كما لو علم أن لها زوجا.

المذهب الثاني: إن عرف الزوج الأول ولم يدخل بها الثاني فهي للأول، وإن دخل بها الثاني فهي له.

وهذا مذهب عطاء، ومالك، وحجة هؤلاء: أن هذا قول عمر بن الخطاب، وأجيب: بأن عمر قد خالفه علي، ولايقدم قول صحابي على آخر دون دليل، فسقط الاستدلال به حينئذ.

الراجح:

الذي يبدو أن قول الجمهور هو الأولى، لأن نكاح الثاني على المرأة قد صادف امرأة قد أصبحت متزوجة، فعقده عليها باطل، كما لو علم أنها متزوجة، ودخوله بها لا يغير حقيقة الأمر، كما لو دخل بها وهو يعلم أنه قد عقد عليها غيره قبله.

ويجب لها المهر على الثاني بدخوله عليها، لاستمتاعه بها في قول: قتادة، والشافعي، وأحمد، وابن المنذر، فإن جهل من عقد له على المرأة أولا فإن للعلماء في ذلك ثلاثة مذاهب.

المذهب الأول: أن النكاح باطل، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وابن المنذر.

وحجة هؤلائك أن وقوع العقدين معا لايمكن تصحيحهما، ولأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر، جهة البطلان فيها.

المذهب الثاني: يفسخ الحاكم نكاحهما جميعا، ثم تتزوج المرأة من شاءت منهما أو من غيرهما، وبه قال مالك وأحمد.

وحجة هؤلاء: أنه تعذر إمضاء العقد الصحيح منهما للجهالة بالأول منهما، وليس لكونه باطلا في حد ذاته، فوجب إزالة الضرر بالفسخ والتفريق من قبل الحاكم لأن دفع الضرر موكول إليه.

ونتيجة هذين المذهبين هي: إبطال هذا النكاح، واختيار المرأة في التزوج بأي منهما أو من غيرهما، غير أن لكل من المذهبين وجهة نظر في إبطاله.

المذهب الثالث: أن المرأة تخير بينهما، فأيهما اختارت فهو زوجها، روي هذا المذهب عن: شريح، وحماد بن أبي سليمان وعمر بن عبد العزيز.

المسألة الثالثة:

إذا تزوج الكافر إحدى محارمه وأسلموا:

أنكحه الكفار صحيحه يقرون عليها إذا أسلموا أو تحاكموا إلينا، إذا كانت المرأة ممن يجوز ابتداء نكاحها في الحال، بأن لم تكن إحدى المحارم ولامعتدة للغير، ولاينظر صفة عقدهم وكيفيته، ولايعتبر له شروط أنكحه المسلمين من الوالي والشهود وصيغة الإيجاب والقبول، ودليل صحة أنكحه الكفار قوله تعالى: "وامرأته حمالة الحطب"، وقوله تعالى: "وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون"، حيث أضاف سبحانه النساء إلى أزواجهن، وحقيقة الإضافة تقتضي زوجية صحيحة، وقوله صلى الله عليه وسلم: "ولدت من نكاح لا من سفاح" وهذا عند جمهور العلماء.

وعند المالكية وآخرون: إذا استوفت شروط نكاح المسلمين حكم لها بالصحة، وإلا كانت فاسدة، ولكنهم يقرون عليها إذا أسلموا ترغيبا لهم في الإسلام، فإذا تزوج الكافر إحدى محارمه وأسلما أو ترافعا إلينا وهما على كفرهما، فرق القاضي بينهما عند جميع العلماء، لأنه لا يجوز ابتداء هذا النكاح في الإسلام، فكذلك بقاؤه، فإن تزوج الكافر معتدة لغيره وأسلما قبل انقضاء العدة، فرق القاضي بينهما أيضا عند الجمهور، لأنه لايجوز نكاح المعتدة بالغير بالإجماع، لكونها مشغولة بعدة غيره.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى عدم التفريق، لأن إثبات حرمة نكاح المعتدة لغير الشرع غير ممكن شرعا، لأن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، وإثبات الحرمة حقا للزوج غير ممكنة أيضا، لأن الزوج لايعتقد حرمة ذلك.

المسألة الرابعة: إسلام أحد الزوجين قبل صاحبه:

اتفق جميع العلماء على أن الزوجين المشركين إذا أسلما دام النكاح بينهما، وكذلك إذا أسلم الزوج ولم تسلم الزوجة، وكانت يهودية أو نصرانية، سواء . في الصورتين . بعد الدخول بالزوجة أو قبله، لأن في الأولى لم يحصل بينهما اختلاف في الدين، وفي الثانية لأنه يجوز للمسلم نكاح الكتابية في الإسلام، فبقاؤه أولى من ابتدائه.

فإن أسلم الزوج وكانت الزوجة غير كتابية، أو أسلمت هي ولم يسلم هو، سواء كان كتابيا أو غيره، فإن لم يكن قد دخل بها الزوج حصلت بينهما الفرقة مباشرة عند الجمهور، وحجتهم على ذلك: قياس غير المدخول بها هنا على غير المدخول بها في الطلاق، فإن غير المدخول بها إذا طلقت لم تجب عليها العدة، فكذلك هنا ولأنه إن كان هو المسلم فليس إمساك كافرة، لقوله تعالى: "ولاتمسكوا بعصم الكوافر".

وإن كانت هي المسلمة فلا يجوز إبقاؤها على نكاح مشرك وإن كانت مدخولا بها فأي الزوجين أسلم قبل انتهاء عدة المرأة من يوم إسلام أحدهما دام النكاح بينهما، فإن لم يسلم المتخلف منهما إلا بعد انتهاء العدة تبين أن الفرقة وقعت من وقت اختلاف الدين بينهما.

وحجتهم على ذلك: حديث ابن عباس: كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين، كانوا مشركين أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركين أهل عهد لايقاتلهم ولايقاتلونه، وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه...

وذهب المالكية إلى أنها إذا أسلمت قبله وكانت غير مدخول بها بانت منه مباشرة، لأنه لا عدة عليها، وإن كانت مدخولا بها وأسلم الزوج في عدتها دام النكاح بينهما، وإلا فلا، وإن أسلم هو قبلها وأسلمت بعده بنحو شهر ثبت النكاح بينهما سواء كانت مدخولا بها أو لا.

وحجتهم على دوام النكاح على المدخول إذا أسلم في عدتها حديث ابن عباس السابق.

وحجتهم على القسم الأخير قوله تعالى في سورة الممتحنة "ولا تمسكوا بعصم الكوافر" فإن الخطاب ضبها للرجال دون النساء

وذهب الأحناف إلى أنه لا فرق بين المدخول بها في الحكم، فإذا كانا في دار الإسلام وأسلمت المرأة وزوجها كافر، عرض عليه الإسلام، فإن أسلم فهي امرأته، وإن أبى فرق القاضي بينهما، وإن أسلم الزوج وتحته غير كتابية عرض عليها الإسلام، فإن أسلمت فيه امرأته، وإلا فرق القاضي بينهما.

وذهب عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، والحسن البصري، وسعيد بن جبر، وعطاء وطاووس، وقتادة وعمر بن عبد العزيز، والحكم، وابن شبرمة، وأبو ثور، إلى أن الفرقة تقع بينهما بمجرد إسلام أحدهما وتخلف الآخر.

وحجة هؤلاء قوله تعالى: "يأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتوهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن"، فإن في الآية بيان عدم حل المسلمات للكافرين، والمسلمين للكافرات، فتقع الفرقة بمجرد عدم حل أحدهما للآخر لأجل الإسلام.

المسألة الخامسة:

التفريق للعيب

إذا وجد أحد الزوجين في الآخر جنونا أو جذاما أو برصا أو أي عيب من العيوب الآتي ذكرها، فهل يثبت للسليم منهما الخيار في النكاح، فإن شاء أمسك صاحبه، وإن شاء رفع أمره إلى الحاكم ليفرق بينهما، أو لا خيار له في ذلك، بل يثبت النكاح ويستمر في حق كل منهما؟ للعلماء في ذلك مذهبان:

المذهب الأول: وبه قال جمهور العلماء: إذا وجد أحد الزوجين بالآخر عيبا من العيوب الآتي تفصيلها ثبت للسليم منهما فسخ النكاح.

وحجتهم على ذلك قول عمر: "أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها . دخل بها . فلها صداقها كاملا، وذلك لزوجها غرم على وليها"، قالوا: لأن مثل هذا القول من عمر لا يكون من قبل الاجتهاد في الرأي، بل من قبل أن يكون سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ممن سمعه منه، فدل ذلك على أن هذا حكم من وجد من أحد الزوجين أحد هذه العيوب أو ما كان في معناها، مما يمنع الوطء.

المذهب الثاني: لايثبت لأحد الزوجين الخيار في فسخ النكاح إذا وجد بالآخر أي عيب كان.

وروي هذا المذهب عن: عبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وعمر بن عبد العزيز، وإبراهيم النخعي، وعطاء، وأبي الزناد، وابن أبي ليلى وبه قال أهل الظاهر.

وحجة هؤلاء: قول عبد الله بن مسعود: لاترد الحرة بعيب، ولأنه لا دليل على التفريق بهذه العيوب لا من كتاب ولا سنة ولا قياس، ولأن هذه العيوب لا تخل بموجب العقد وهو حل الوطء ولأن إمكان الجماع وقضاء الحاجة مع من وجد به أحد العيوب من الزوجين ممكن بل وحاصل، وإنما نقل الرغبة في المعيب فقط، فلا يثبت الخيار للسليم منهما، كما لو كان من به العيب يسيء الأخلاق.

وأجيب: بأن العيوب تمنع الرغبة في الجماع، وتوجب النفرة المانعة من قربان المعيب بالكلية، كما يخاف السليم من العدوى إلى نفسه ونسله، والمجنون يخاف منه الجناية، فصارت العيوب كالموانع الحسية من القربان.

الراجح: الذي يبدو أن مذهب الجمهور هو الأولى، لأن العيب تنفر منه الطبيعة البشرية، والزواج مودة وراحة وسكن، فلا يتحقق المقصود من الزواج مع وجود العيب، فلا يجوز إرغام الصحيح منهما على إبقاء النكاح والحالة هذه، لأن الله عز وجل لايكلف بما لايطاق، من الذي يحق له طلب التفريق بالعيب؟

اختلف الجمهور القائلون بثبوت التفريق بالعيب، هل هو حق لكل من الزوجين أم للزوجة فقط؟

ذهب الأحناف إلى أن الذي يثبت له حق التفريق بالعيب هو الزوجة فقط، أما الزوج فلا يثبت له ذلك، لأنه دفع الضرر عن نفسه بالطلاق، أما الزوجة فلا يمكنها دفع الضرر عن نفسها إلا بإعطائها حق طلب التفريق، لأنها لاتملك الطلاق.

وذهب الأئمة الثلاثة إلى ثبوت طلب التفريق بالعيب لكل من الزوجين، لأن كلا منهما يتضرر بالعيب، ويوجد فيه نفرة من الآخر تمنعه من قربانه بالكلية، ويخاف السليم منها العدوى إلى نفسه ونسله، والمجنون يخاف منه الاعتداء.

أما اللجوء إلى الطلاق فيؤدي إلى إلزام الزوج بكل المهر بعد الدخول وبنصفه قبله، وفي التفريق يعفى الزوج من نصف المهر قبل الدخول وبعده، يجب لها المسمى عند المالكية والحنابلة، ومهر المثل عند الشافعية.